

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة السادسة والأربعون

العدد (١٢١٢)

الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٧م

الأحد ١٠ محرم ١٤٣٩هـ

رقم الصفحة	المحتويات	قرارات وزارية
	وزارة التربية والتعليم	
٥	صادر في ٢٠١٧/٩/١٨ بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة .	قرار وزاري رقم ٢٠١٧/٢٨٧
	وزارة الشؤون الرياضية	
٣٨	صادر في ٢٠١٧/٩/٢١ بتحديد رسوم الخدمات العلاجية بدوائر وأقسام ومراكز الطب الرياضي بوزارة الشؤون الرياضية .	قرار وزاري رقم ٢٠١٧/١٧١
	وزارة العدل	
٤٠	صادر في ٢٠١٧/٩/٢٦ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية .	قرار وزاري رقم ٢٠١٧/١٨٩
	الهيئة العامة لحماية المستهلك	
٤٢	صادر في ٢٠١٧/٩/٢٠ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لحماية المستهلك .	قرار رقم ٢٠١٧/٣٣٦

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

٧٧ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

وزارة التجارة والصناعة

٧٨ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

١٥٥ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

١٥٧ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

١٦٥ استدراك .

إعلانات تجارية

١٦٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إيصالات الخليج الشرقية ش.م.م .

١٦٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ويد أدمز عمان ش.م.م .

١٦٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سيوبون كونسترشن كمبني ش.م.م .

١٦٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المنطق الدولية ش.م.م .

١٦٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة معوض مسقط ش.م.م .

١٦٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع أنوار عمان المحدودة ش.م.م .

١٦٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ريم الفريج للتجارة ش.م.م .

١٦٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سبأ الوطنية ش.م.م .

١٧٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زوايا الساحل للتجارة - توصية .

١٧٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سواحل الخليج المتحدة ش.م.م .

١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الاختيار لتوزيع الأغذية الدولية ش.م.م .

١٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بساتين حلفين للتجارة - تضامنية .

قرارات وزارية

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٢٨٧

بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة ، المرفقة .

المادة الثانية

يجب على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة توفيق أوضاعهم طبقا لأحكامها خلال مدة
لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل العمل باللائحة المرفقة إلى حين انتهاء مدتها ،
ويتم تجديدها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٨ / ٩ / ٢٠١٧ م

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التربية والتعليم .

الوزير :

وزير التربية والتعليم .

المديرية :

المديرية العامة للمدارس الخاصة بالوزارة .

المحافظة التعليمية :

المديرية العامة للتربية والتعليم بالمحافظة عدا مسقط ، وإدارة التربية والتعليم
بمحافظة الوسطى .

المدرسة الخاصة :

المؤسسة التعليمية الخاصة التي يمتلكها ويديرها شخص أو أكثر ، وتقدم من خلالها
الخدمة التعليمية للعمانيين وغيرهم من مرحلة التعليم قبل المدرسي وحتى الصف
الثاني عشر .

البرنامج التعليمي :

مجموعة مناهج ومقررات دراسية تستهدف فئة أو فئات عمرية محددة ، تقوم على أسس
فلسفية وأهداف تعليمية خاصة بها ، وتشتمل على آليات تقويم وأنشطة تحقق فلسفتها
وأهدافها ، ويحصل الطالب في نهايتها على مؤهل دراسي معتمد .

التعليم قبل المدرسي :

مرحلة تعليمية تعنى بتهيئة الطفل وإعداده للتعليم المدرسي ، وفق الأعمار المعتمدة من قبل الوزارة .

الخطة الدراسية :

مخطط يتضمن توزيع المحتوى التعليمي لكل مادة دراسية وفق فترة زمنية محددة ضمن الجدول الزمني اليومي للمدرسة الخاصة .

مصادر التعلم :

مصادر تعليمية تحتوي على أنواع متعددة من مصادر المعلومات يتعامل معها المتعلم ، وتتيح له الفرصة لاكتساب المهارات والخبرات وإثراء معارفه عن طريق التعلم الذاتي .

التربية الخاصة :

خدمة تربوية تقدم لمجموعة من الطلاب الذين لا يستطيعون مساندة متطلبات برامج التربية العادية ، وتشتمل على طرق تدريس وأدوات وتجهيزات ومعدات خاصة ، بالإضافة إلى خدمات مساندة .

نظام تقويم الطلبة :

التقويم الدراسي للمدرسة الخاصة المعتمد من الوزارة ، ويشمل آلية توزيع الدرجات والأوزان النسبية لجميع المواد الدراسية ، وكذلك آلية النقل والإعادة للطلاب .

التقويم السنوي :

عدد الأيام الدراسية للعام الدراسي التي يجب ألا تقل عن (١٨٠) مائة وثمانين يوماً ، ويتخللها الإجازات المدرسية المعتمدة من المديرية .

الترخيص :

الموافقة الصادرة من الوزارة على مزاوله نشاط الخدمة التعليمية للمدرسة الخاصة .

المرخص له :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الصادر له الترخيص طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢)

يجوز للمدرسة الخاصة أن تشتمل على مرحلة تعليمية واحدة أو أكثر ، كما يجوز لها أن تطبق أكثر من برنامج تعليمي ، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٣)

تزاول المدرسة الخاصة نشاطها المرخص به وفق القيم والمبادئ والعادات والتقاليد السائدة في السلطنة ، وتلتزم بعدم القيام بأي أعمال من شأنها تحقير أو ازدراء الأديان والشرائع السماوية .

المادة (٤)

تكفل المدرسة الخاصة حماية الطالب من جميع أشكال العنف أو الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الاعتداء الجنسي أو إساءة المعاملة أو الاستغلال .

المادة (٥)

يجب أن يكون لكل مدرسة خاصة اسم خاص بها ، يميزها عن غيرها ، توافق عليه الوزارة .

المادة (٦)

تخضع المدرسة الخاصة لإشراف الوزارة إداريا وفنيا ، ويجب عليها أن تكتب عبارة "تحت إشراف وزارة التربية والتعليم" بشكل ظاهر على اللوحة الخارجية للمدرسة الخاصة .

المادة (٧)

يجب على المرخص له وكافة العاملين لديه تقديم كافة التسهيلات لموظفي الوزارة أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والإشراف الفني والإداري على المدارس الخاصة وتمكينهم من الاطلاع على السجلات والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها وغيرها .

المادة (٨)

لا يجوز للمرخص له أو رئيس مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة أن يوكل غيره في الإشراف على المدرسة الخاصة .

المادة (٩)

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى "لجنة المدارس الخاصة" تشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة للتعليم والمناهج ، وعضوية كل من :

- ١ - مدير عام المديرية .
- ٢ - مدير عام المديرية العامة للتخطيط وضبط الجودة بالوزارة .
- ٣ - ممثل لا تقل وظيفته عن مدير عام أو ما يعادلها لكل من وزارة التجارة والصناعة ، ووزارة القوى العاملة ، ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وبلدية مسقط ، وشرطة عمان السلطانية ، والهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .
- ٤ - ممثل عن غرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٥ - مدير دائرة طلبات الترخيص بالمديرية (مقررا) .

المادة (١٠)

تختص لجنة المدارس الخاصة بالآتي :

- ١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الوزارة للمدارس الخاصة .
- ٢ - اقتراح الآليات المناسبة لتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجال التعليم المدرسي الخاص .
- ٣ - العمل على توفير الدعم الحكومي والخاص للمدارس الخاصة .
- ٤ - ما يرى رئيس اللجنة عرضه عليها من مواضيع تتعلق باختصاصها .

المادة (١١)

يجوز للوزارة تصنيف المدرسة الخاصة وفق نظام التصنيف المعتمد لديها ، ويجوز للوزارة نشر النتائج على موقعها الإلكتروني ، وفي وسائل الإعلام المختلفة .

المادة (١٢)

تعد الوزارة قبل بداية كل عام دراسي بمدة كافية خطة سنوية تشتمل على إجراءات ومواعيد تقديم طلبات الترخيص وغيرها من الطلبات التي تقدم وفقا لأحكام هذه اللائحة ، على أن تعلن عنها بأي وسيلة تراها مناسبة في ميعاد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ اعتمادها .

المادة (١٣)

لا يجوز النظر في أي طلب يقدم وفق أحكام هذه اللائحة والبت فيه إلا إذا كان مستوفيا جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها فيها ، ومصحوبا بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر .

ولا يجوز لمقدم الطلب استرداد الرسوم المدفوعة أو المستندات المقدمة منه إذا تم رفض الطلب .

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر ، لا يجوز للمدرسة الخاصة إصدار أي إعلانات سواء مسموعة أو مرئية أو مقروءة أو مطويات أو كتيبات أو أي منشورات إلا بعد موافقة المديرية / المحافظة التعليمية وموافقة وزارة الإعلام عند إصدار المطبوعات .

المادة (١٥)

يحق لولي الأمر مقابلة المعنيين بالمدرسة الخاصة وذوي العلاقة بتعليم ابنه ، وفق ما تنص عليه اللائحة الداخلية للمدرسة .

الفصل الثاني

إجراءات وشروط الترخيص

المادة (١٦)

لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة إلا بعد الحصول على موافقة كل من الوزارة ومجلس التعليم ، كما لا يجوز للمدرسة الخاصة مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على الترخيص الصادر من المديرية .

المادة (١٧)

يشترط فيمن يتقدم بطلب لإنشاء مدرسة خاصة إذا كان شخصا طبيعيا ما يأتي :

١ - أن يكون عمانيا ، ويجوز لغير العمانيين تقديم طلب إنشاء مدرسة خاصة على أن يكون معه شريك عماني .

٢ - أن يكون كامل الأهلية ، وألا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين عاما .

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية ،
أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون موظفا في الوزارة .

٥ - ألا يكون مالكا أو مشاركا أو مساهما في مدرسة خاصة عليها مخالفات لم تتم
إزالة أسبابها .

٦ - أن تكون لديه الملاءة المالية اللازمة لإنشاء وتشغيل المدرسة الخاصة .

وإذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا ، فيجب أن يكون مقيدا في السجل التجاري ،
وأن تتوفر في المالك والمؤسسين وكل من يشارك أو يساهم فيه الشروط المنصوص عليها
في هذه المادة ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

المادة (١٨)

يجوز للمستثمر الأجنبي إنشاء مدرسة خاصة ، وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون لديه شريك عماني وفقا لقانون استثمار رأس المال الأجنبي .

٢ - أن يكون قادما للسلطنة بتأشيرة مستثمر .

٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، متمتعا بحقوقه المدنية بناء على شهادة
صادرة من بلده ، ومعتمدة من الجهات المختصة بالسلطنة .

٤ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة
بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .

المادة (١٩)

يقدم طلب الموافقة المبدئية على إنشاء المدرسة الخاصة إلى المديرية / المحافظة التعليمية
بحسب الأحوال على النموذج المعد لهذا الغرض ، مصحوبا بالإيصال الدال على سداد
الرسم المقرر ، ولا يترتب على تقديمه أي التزام على الوزارة ، على أن يرفق به المستندات
الآتية :

١ - السيرة الذاتية لطالب الموافقة ، على أن يرفق بها المستندات الدالة على صحة
البيانات الواردة فيها .

٢ - أصل شهادة عدم محكومية حديثة صادرة من شرطة عمان السلطانية .

٣ - صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .

- ٤ - صورة من المؤهل الدراسي .
 - ٥ - صورة شخصية حديثة .
 - ٦ - صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشخص الاعتباري والسجل التجاري ، وفق آخر تعديل .
 - ٧ - ما يدل على المقدرة المالية لطالب الموافقة .
 - ٨ - تقرير شامل يشتمل على البرنامج التعليمي المراد تطبيقه ، وسياسة القبول ، ونظام تقويم الطلبة ، والخدمات المقدمة ، والتقويم السنوي موضحا فيه عدد أيام الدراسة الفعلية .
 - ٩ - بيان بثلاثة أسماء مقترحة للمدرسة الخاصة .
 - ١٠ - قيمة الرسوم الدراسية المقترحة .
- ويجب على الوزارة قبل إصدار موافقتها المبدئية على طلب إنشاء المدرسة الخاصة الحصول على موافقة مجلس التعليم على إنشائها .

المادة (٢٠)

يجب على طالب الترخيص في حالة موافقة الوزارة مبدئيا على إنشاء المدرسة الخاصة ، أن يقدم إلى المديرية / المحافظة التعليمية بحسب الأحوال خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على هذه الموافقة البيانات والمستندات الآتية ، بغرض الحصول على الترخيص ، وإلا عدت الموافقة المبدئية على إنشاء المدرسة الخاصة ملغاة ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الوزارة :

- ١ - ما يفيد تسجيل المدرسة الخاصة في السجل التجاري .
- ٢ - سند الملكية لقطعة الأرض المقام عليها أو التي سيقام عليها المبنى المدرسي ، والرسم المساحي لها ، والمخطط الهندسي للمدرسة الخاصة مشتملا بصفة خاصة على مبانيها ، ومرافقها ، وأفنيتها ، ومساحة القاعات الدراسية .
- ٣ - رقم الحساب المصرفي للمدرسة الخاصة صادرا عن أحد المصارف المرخص لها بالسلطنة .
- ٤ - قيمة الرسوم المقترحة .
- ٥ - الزبي المدرسي المقترح .

المادة (٢١)

تقوم المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال بمعاينة المبنى المقترح للمدرسة الخاصة محل طلب الترخيص لبيان مدى استيفائه الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية .

وفي حالة عدم استيفاء المبنى الاشتراطات والمواصفات ، فإنه يجوز للمديرية / المحافظة التعليمية بحسب الأحوال منح طالب الترخيص أجلا لا يتجاوز (١٢) اثني عشر شهرا لاستكمال أوجه النقص ، وإلا عدت الموافقة المبدئية على إنشاء المدرسة الخاصة ملغاة ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الوزارة .

المادة (٢٢)

يجب على طالب الترخيص ، قبل البت في طلب الترخيص ، أن يقدم للمديرية / المحافظة التعليمية بحسب الأحوال الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر ، كما يجب عليه أن يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الوزارة وساري المفعول طوال المدة التي تحددها ، في ميعاد لا يتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك ، وإلا عد طلب الترخيص ملغيا ، وذلك على النحو الآتي :

١ - خطاب ضمان مصرفي مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، لمدارس التعليم قبل المدرسي .

٢ - خطاب ضمان مصرفي مقداره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني ، لمدارس التعليم قبل المدرسي حتى الصف الرابع .

٣ - خطاب ضمان مصرفي مقداره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عماني ، لمدارس التعليم قبل المدرسي حتى الصف الثاني عشر .

ويجوز للوزارة الخصم من قيمة الضمان المصرفي للوفاء بأي من الالتزامات على المرخص له ، وفي حالة الخصم يجب على المرخص له استكمال قيمة الضمان المصرفي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك كتابة ، كما يجوز للوزارة مصادرته في حالة إخلال المرخص له بشروط الترخيص أو بأي من التزاماته .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تجديد الترخيص إلا إذا كان الضمان المصرفي مستوفيا الشروط وبالقيمة ذاتها المنصوص عليهما في هذه المادة .

المادة (٢٣)

يعد طالب الترخيص لائحة داخلية لتنظيم عمل المدرسة الخاصة تكون متفقة مع أحكام هذه اللائحة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، على أن تشمل بصفة خاصة على هيكلها التنظيمي ، وحقوق وواجبات الطلبة وأولياء الأمور ، والإجراءات المتعلقة بقبول الطلبة وقواعد حضورهم وغيابهم ، والسياسات المتعلقة بشؤون التوظيف وإجراءات تعيين الهيئتين التدريسية والإدارية وغيرهم وشروط التعاقد معهم ، وحقوقهم وواجباتهم ، وسلم الرواتب والمكافآت والبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية ، ونموذج لعقد العمل الذي يبرم معهم .

وتتم مراجعة اللائحة الداخلية واعتمادها من قبل الوزارة بعد إصدار الترخيص ، وتلتزم المدرسة الخاصة بنشرها على موقعها الإلكتروني .

المادة (٢٤)

يحظر الدعاية أو الإعلان عن افتتاح المدرسة الخاصة أو قبول الطلبة للتسجيل بها أو ممارسة أي أنشطة بها قبل صدور الترخيص .

المادة (٢٥)

تكون مدة الترخيص للمدرسة الخاصة (٣) ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بشرط وفاء المرخص له بجميع التزاماته .

ويقدم طلب تجديد الترخيص إلى المديرية / المحافظة التعليمية بحسب الأحوال قبل (٤) أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانقضاء مدة الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض ، مصحوبا بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر ، على أن يستوفي الطلب جميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة لإصدار الترخيص .

ويجوز للوزارة عدم تجديد الترخيص في حالة وجود أي مخالفات على المرخص له ، كما يجوز لها منح المرخص له أجلا لتصحيح المخالفات قبل البت في طلب التجديد .

المادة (٢٦)

يحظر التنازل عن الترخيص بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو عن الحقوق والالتزامات الناشئة عنه ، دون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

ويجوز للوزارة اقتراح إلغاء الترخيص في حالة مخالفة حكم هذه المادة .

المادة (٢٧)

يجب على المرخص له الحصول على موافقة كتابية من الوزارة قبل إجراء أي تعديل على الشكل القانوني له أو بيع الأسهم أو تعديل حصص الشركاء أو الاندماج أو التقسيم أو الاستحواذ أو دخول شركاء جدد أو نقل الملكية بالتنازل أو البيع أو الهبة . ويجوز للوزارة في حالة مخالفة حكم هذه المادة اتخاذ ما تراه مناسباً ، بما في ذلك اقتراح إلغاء الترخيص .

المادة (٢٨)

لا يجوز لمن تنازل عن الترخيص أو عن نصيبه في حصة أو أسهم المدرسة الخاصة أن يتقدم بنفسه أو بواسطة شخص اعتباري يملكه أو يساهم أو يشارك فيه بطلب إنشاء مدرسة خاصة أخرى إلا بعد انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ الموافقة على التنازل .

المادة (٢٩)

لا يجوز للمرخص له تجاوز حدود أو نطاق الترخيص ، أو مزاولة النشاط المرخص به في غير المقر المحدد له .

المادة (٣٠)

يجوز للمرخص له التقدم بطلب نقل المقر المحدد له إلى مقر آخر باتباع الإجراءات الآتية :

١ - التقدم بطلب النقل إلى المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال خلال الفترة التي تسبق بداية العام الدراسي بـ (٦) ستة أشهر على الأقل .

٢ - تكون الموافقة المبدئية على نقل مقر المدرسة في داخل المحافظة من قبل المديرية / المحافظة التعليمية بحسب الأحوال ، بشرط إخطار الوزارة بالموقع الجديد للمدرسة في حال الموافقة .

٣ - تكون الموافقة المبدئية على نقل مقر المدرسة إلى خارج المحافظة من قبل وكيل الوزارة للتعليم والمناهج .

٤ - يتعين على مقدم الطلب - بعد الحصول على الموافقة المبدئية - تقديم المستندات الآتية للمديرية / المحافظة التعليمية بحسب الأحوال خلال الفترة التي تسبق بداية العام الدراسي بـ (٤) أربعة أشهر على الأقل :

- أ - سند الملكية لقطعة الأرض المقام عليها المقر الجديد ، والرسم المساحي لها .
- ب - المخطط الهندسي للمقر الجديد مشتملا بصفة خاصة على مبانيها ، ومرافقها ، وأفنيتها ، ومساحة القاعات الدراسية .
- وتقوم المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال بمعاينة المقر الجديد لبيان مدى استيفائه الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية ، وفي حالة ثبوت عدم استيفاء المقر الجديد الاشتراطات والمواصفات ، أو عدم الالتزام بالفترة المحددة لتوفير المستندات ، يتم رفض الطلب ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الوزارة .

المادة (٣١)

- يجوز للمرخص له إنشاء فرع أو أكثر له بذات الاسم ، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة ، ووفقا للضوابط الآتية :
- ١ - عدم ارتكابه أي مخالفات خلال آخر عامين دراسيين سابقين على التقدم بطلب الموافقة على إنشاء الفرع .
- ٢ - أن يكون لكل من المدرسة الخاصة والفرع - محل طلب الموافقة - مبنى مدرسي مشيد وفق الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية .
- ٣ - أن يتبع في شأن إصدار الموافقة على إنشاء الفرع الأحكام ذاتها المقررة في هذه اللائحة لإصدار الترخيص .

المادة (٣٢)

- ينتهي الترخيص بحكم القانون في الأحوال الآتية :
- ١ - إذا فقد المرخص له أحد الشروط الواجب توافرها فيه بموجب أحكام هذه اللائحة .
- ٢ - انقضاء المدة المحددة للترخيص دون تجديد .
- ٣ - صدور حكم نهائي واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له ، أو تصفيته أو حله أو انقضاء مدته ، أو زوال شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب .
- ٤ - إذا ثبت حصول المرخص له على الترخيص عن طريق الغش أو التزوير أو التدليس أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة .
- ٥ - إذا لم يباشر المرخص له النشاط المرخص به خلال الفترة التي تحددها الوزارة دون مبرر أو عذر تقبله الوزارة .

٦ - وفاة المرخص له ، وكان الترخيص ساريا ، ولم يطلب ورثته أو أحدهم الحلول محله خلال مدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، أو طلبوا الحلول ولم تتوفر فيهم الشروط المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣٣)

إذا تقرر إلغاء ترخيص المدرسة الخاصة لأي سبب من الأسباب ، تؤول إلى الوزارة جميع ملفات الطلبة والهيئتين التدريسية والإدارية ، وتتولى الوزارة توزيع الطلبة على المدارس النظرية والمجاورة مع ترك حرية الاختيار لولي أمر الطالب ، دون أن تتحمل الوزارة أي التزامات أو تبعات مالية أو إدارية ، ويحتفظ بالسجلات وباقي الملفات لدى المديرية . ويلتزم المرخص له برد الرسوم الدراسية لولي أمر الطالب عن الفترة المتبقية من العام الدراسي .

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة (٣٤)

يجب على المرخص له تحقيق مستوى الجودة المحددة من قبل الوزارة للصفوف المرخص بها ، وأن يستخدم تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها من أجل تجويد عملية التعليم وإثرائها ، كما يلتزم بضمان قيام المعلمين لديه باستخدام أحدث الوسائل والأساليب والاستراتيجيات التربوية التي تلبى احتياجات الطلبة وجودة التعليم .

المادة (٣٥)

يجب أن يبرم المرخص له عقدا مع ولي أمر الطالب يتضمن حقوق والتزامات كل منهما وعلى وجه الخصوص الخدمات التي تقدمها المدرسة الخاصة والمبالغ التي تتقاضاها نظير ذلك ، وسياسات دفع الرسوم واستردادها ، وتسليم نسخة من هذا العقد لولي الأمر .

المادة (٣٦)

يلتزم المرخص له بإنشاء موقع إلكتروني يقوم بتحديثه بصفة دائمة ، يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدرسة الخاصة ، وعلى الأخص بيان بالصفوف المرخص بها ، والرسوم الدراسية ، ورسوم نقل الطلبة ، ورسوم الخدمات التي تقدمها ، وسياساتها ذات الصلة بالطلبة وأولياء الأمور .

المادة (٣٧)

يجب على المرخص له استخدام نظام تقني موثوق به يضمن عدم ولوج الطلبة إلى مواقع إلكترونية ضارة بهم أخلاقيا أو اجتماعيا في أثناء استخدامهم شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

المادة (٣٨)

يلتزم المرخص له بالمواعيد الدراسية ، والإجازات المدرسية ، وفقا لما تحدده المديرية .
كما يلتزم بقيد كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدرسة الخاصة وكذلك بيانات الطلبة ونتائجهم في بوابة سلطنة عمان التعليمية .

المادة (٣٩)

يحظر على المرخص له قبول تبرعات أو إعانات أو هبات أو مزايا خاصة من أي شخص أو جهة داخل السلطنة أو خارجها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية .

المادة (٤٠)

لا يجوز للمرخص له التعامل مع أفراد أو مؤسسات أو جهات تقدم خدمات تعليمية داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية .

المادة (٤١)

على المرخص له في حال رغبته في إضافة صف دراسي أن يتقدم بطلب بذلك إلى المديرية / المحافظة التعليمية بحسب الأحوال خلال الفترة التي تحددها المديرية ، وتكون موافقة المديرية / المحافظة التعليمية للعام الدراسي الذي يليه .

المادة (٤٢)

لا يجوز للمرخص له إضافة صفوف دراسية غير التي تمت الموافقة عليها من المديرية / المحافظة التعليمية وفي حالة قيام المرخص له بفتح صفوف لم تصدر له الموافقة على فتحها أو أن الصف الموافق عليه لم يستوف كل المتطلبات المعتمدة من المديرية ، يكون المرخص له مسؤولا عن نقل الطلبة المسجلين فيها إلى مدرسة خاصة أخرى ، مع سداد كافة الرسوم المستحقة وإخطار ولي أمر الطالب بذلك ، دون أن تتحمل الوزارة أو ولي أمر الطالب أي التزامات أو أعباء مالية .

وفي حالة اعتراض ولي أمر الطالب على المدرسة الخاصة المنقول إليها ، يلتزم المرخص له برد كافة الرسوم الدراسية والمبالغ الأخرى التي قام ولي أمر الطالب بسدادها بغرض التسجيل في الصف غير المرخص به .

المادة (٤٣)

لا يجوز للمرخص له تجميد النشاط المرخص به في أثناء العام الدراسي ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية ، وبعد التأكد من الوفاء بجميع التزامات المرخص له . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يكون تجميد النشاط لمدة تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو تتجاوز المدة المتبقية في الترخيص .

المادة (٤٤)

لا يجوز للمرخص له إغلاق المدرسة الخاصة نهائياً إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٤٥)

يجب على المرخص له أن يمسك دفاتر حسابية منتظمة لجميع الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالمدرسة الخاصة ، على أن تعتمد من مراقب حسابات معتمد في السلطنة ، وأن يحتفظ بسجلات يدون فيها جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأمرها وشؤونها ، وعلى الأخص ما يتعلق بشؤون الطلبة والهيئتين التدريسية والإدارية . ويجب على المرخص له أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات في مكان آمن ومناسب بمقر المدرسة الخاصة ، وبما يضمن إتاحتها للاطلاع عليها من قبل الوزارة متى طلبت ذلك ، مع ما يؤيدها من مستندات ، كما يلتزم المرخص له بتمكين الوزارة من الاطلاع على جميع الأوراق والبيانات الإدارية والمالية والمحاسبية وغيرها ، والتحقق من صحتها ونسخ صور منها .

ويجوز للوزارة إسناد مراجعة حسابات المدرسة الخاصة إلى مراقب حسابات معتمد في السلطنة ، ومشهود له بالكفاءة والخبرة وحسن السمعة ، على أن تتحمل المدرسة الخاصة كافة مصاريف وأتعاب هذا المراقب .

المادة (٤٦)

تودع جميع إيرادات المدرسة الخاصة أيا كان مصدرها في الحساب المصرفي المذكور في البند (٣) من المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، ويجب على المرخص له موافاة المديرية كل (٦) ستة أشهر بكشف من هذا الحساب على أن يكون معتمدا من المصرف الصادر عنه .

المادة (٤٧)

يجب على المرخص له أن يمسك سجلات يقيد فيها كافة بيانات العاملين لديه ، وإجازاتهم ، ومدد غيابهم ، والزائرين والمترددین على المدرسة الخاصة ، وغيرها من البيانات التي تحددها الوزارة ، كما يلتزم بإمسك ملف خاص لكل العاملين لديه يحوي الأوراق الثبوتية وعقود العمل ، وكل إجراء يتعلق بهم بسبب أو بمناسبة قيامهم بالعمل ، وملفات لحفظ القرارات والتعليمات الصادرة عنه ، وغيرها من الملفات التي تحددها الوزارة ، على أن يحتفظ بهذه السجلات والملفات في مكان آمن ومناسب بمقر المدرسة الخاصة ، وبما يضمن إتاحتها الاطلاع عليها من قبل الوزارة متى طلبت ذلك ، مع ما يؤيدها من مستندات . ويجوز الاحتفاظ بالسجلات والملفات المبينة في هذه المادة عن طريق الوسائل الإلكترونية .

المادة (٤٨)

يجب على المرخص له تقديم برامج تدريبية مجانية لتطوير الأداء المهني لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية بالمدرسة الخاصة ، على ألا تقل الساعات التدريبية عن (٢٠) عشرين ساعة تدريبية على مدار العام الدراسي لكل متدرب ، ولا تحسب هذه الساعات التدريبية ضمن العبء التدريسي للمعلم .

المادة (٤٩)

يلتزم المرخص له بعد نهاية كل عام دراسي بتقديم تقرير شامل عن سير الدراسة بالمدرسة الخاصة إلى المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال ، وذلك في ميعاد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ نهاية العام الدراسي ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانا إحصائيا عن الطلبة ونتائجهم الدراسية ، وكشفا بأسماء أعضاء الهيئة التدريسية ووظائفهم وبرامج النمو المهني الخاصة بهم ، وجميع الفعاليات والأنشطة المدرسية التي تم تنفيذها ، وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها الوزارة .

الفصل الرابع

المباني والمرافق المدرسية

المادة (٥٠)

يجب أن يكون المبنى المدرسي مستوفيا كافة الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية والجهات الحكومية الأخرى ، ويتعين إجراء صيانة دورية له بما يضمن المحافظة عليه ، ويحقق متطلبات الأمن والسلامة .

المادة (٥١)

لا يجوز للمرخص له تشييد المبنى المدرسي إلا بعد تقديم طلب بذلك إلى المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال ، مرفقا به المستندات الآتية :

١ - سند الملكية لقطعة الأرض التي سيقام عليها المبنى المدرسي ، والرسم المساحي لها .

٢ - المخطط الهندسي للمدرسة الخاصة مشتملا بصفة خاصة على مبانيها ، ومرافقها ، وأفنيتها ، ومساحة القاعات الدراسية .

ولا يجوز الموافقة على هذا الطلب إلا بعد التأكد من مطابقة المبنى كافة الاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة من المديرية ، وأن قطعة الأرض التي سيقام عليها المبنى المدرسي مخصصة للاستخدام كمبان مدرسية .

المادة (٥٢)

لا يجوز أن يكون للمرخص له أكثر من مبنى مدرسي إلا إذا كانت جميع المباني واقعة داخل حدود قطعة أرض واحدة ، ومحاطة بسور واحد ، ويحظر وجود مداخل مشتركة مع المباني الأخرى المجاورة للمبنى المدرسي إلا إذا كانت تتبع ذات المدرسة الخاصة ، ومخصصة لتحقيق أغراضها التعليمية .

المادة (٥٣)

لا يجوز إجراء أي تعديلات على المبنى المدرسي أو المرافق الملحقة به إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال .

المادة (٥٤)

لا يجوز للمرخص له استعمال المبنى المدرسي والمرافق الملحقة به لأي غرض غير مصرح به من قبل الوزارة، كما يحظر عليه تخصيص أماكن لسكن العاملين داخل الحرم المدرسي دون الحصول على موافقة كتابية من المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال، واستثناء من ذلك يجوز تخصيص مكان لإقامة عامل الحراسة على أن يكون قريباً من المدخل الرئيسي للمدرسة الخاصة .

المادة (٥٥)

يجوز للمرخص له بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية / المحافظة التعليمية استغلال المبنى المدرسي والمرافق الملحقة به في الفترة المسائية أو خلال الإجازات المدرسية لمزاولة نشاط تربوي أو تعليمي، ويحظر على المرخص له أن يعرقل أو يمنع موظفي الوزارة من الدخول إلى المدرسة للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ الفعاليات والأنشطة المدرسية التي تمت الموافقة عليها .

المادة (٥٦)

يجب على المرخص له أن يحافظ على المبنى المدرسي والمرافق الملحقة به في وضع آمن ونظيف وصحي وفق الاشتراطات والمعايير التي تحددها الوزارة، كما يجب عليه توفير أماكن مغطاة بالشكل المناسب لحماية الطلبة من التعرض المباشر لأشعة الشمس، وكذلك توفير مياه شرب نقية وباردة قريبة من صالات وساحات ممارسة الرياضة .

الفصل الخامس

إدارة المدرسة الخاصة

والهيئتين التدريسية والإدارية

المادة (٥٧)

يجب على المرخص له وضع قواعد الحوكمة المتعلقة بكيفية تشكيل مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة وتحديد مهامه، على ألا تخالف هذه القواعد أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تطبيقاً لها والقوانين والأنظمة المعمول بها، ويشترط لسريان هذه

القواعد وما يطرأ عليها من تعديلات عرضها على الوزارة لاعتمادها ، فإذا لم تقم الوزارة باعتمادها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمها إليها عدت معتمدة .

المادة (٥٨)

يكون للمدرسة الخاصة مجلس أمناء يشكل من عدد فردي يضم في عضويته ممثلا عن أولياء أمور الطلبة ، و(٢) شخصين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التعليم ، ومدير المدرسة الخاصة ، وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن (٥) خمسة أعضاء ، وأن يتوفر في العضو ما يأتي :

- ١ - أن يكون كامل الأهلية ، وألا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين عاما .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - ألا يكون موظفا في الوزارة .

المادة (٥٩)

يكون مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة مسؤولا أمام الوزارة عن تطبيق خطة المدرسة الخاصة لتحقيق رؤيتها ورسالتها وأهدافها .

المادة (٦٠)

يجوز لمجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة تقديم الدعم والمشورة لمدير المدرسة الخاصة والعاملين بها في جميع الأمور الإدارية والمالية والمهنية وضمان الجودة .

المادة (٦١)

يجوز لمالك المدرسة الخاصة أو أحد المشاركين أو المساهمين فيها أن يكون رئيسا لمجلس الأمناء أو عضوا فيه ، ويكون له حق التصويت وفقا لما تنص عليه قواعد الحوكمة المشار إليها في المادة (٥٧) من هذه اللائحة ، على أن يحظر عليه المشاركة في إدارة أمور المدرسة الخاصة اليومية ، ويكون رئيس مجلس الأمناء هو الممثل القانوني للمدرسة أمام الوزارة وفي صلاتها بالغير .

المادة (٦٢)

يلتزم رئيس مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة بموافقة المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال بخطة التعيين للعاملين الجدد قبل بدء العام الدراسي بـ (٦٠) ستين يوما على الأقل مرفقا بها المستندات الدالة على المؤهلات الدراسية والخبرات العملية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهات المختصة .

المادة (٦٣)

يكون لكل مدرسة خاصة مدير يتولى الإشراف الفعلي عليها ، يقوم مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة بتعيينه في أول اجتماع له .
ويجب أن يكون مدير المدرسة متفرغا تفرغا كاملا لمباشرة مهام عمله طوال فترة تعيينه ، وأن تتوفر فيه الشروط التي تحددها الوزارة .
ويحظر الجمع بين منصب مدير المدرسة الخاصة ، وأي منصب آخر في المدرسة الخاصة ذاتها ، أو في أي مدرسة خاصة أخرى .
ويجوز للمدرسة الخاصة التي تشتمل على مرحلة التعليم قبل المدرسي فقط وعدد طلابها لا يزيد على (٥٠) خمسين طالبا تكليف مشرفة الروضة أو مشرفة مدرسة تعليم القرآن الكريم القيام بأعمال مدير المدرسة بعد موافقة المديرية على ذلك .

المادة (٦٤)

يتولى مدير المدرسة الخاصة ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على المدرسة الخاصة .
- ٢ - إعداد خطة سنوية للتطوير المهني ، ورفعها إلى مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة لاعتمادها ، وموافاة الوزارة بها خلال أجل لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الاعتماد للموافقة عليها ، على أن يقوم بتنفيذ تلك الخطة بعد الحصول على هذه الموافقة .
- ٣ - إخطار مجلس الأمناء بالإجراءات والقرارات التي تتخذها الوزارة .

٤ - إعداد خطة تعيين العاملين الجدد ورفعها إلى مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة لاعتمادها ، وموافاة الوزارة بها خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٦٢) من هذه اللائحة .

٥ - التأكد من أن المواد التعليمية والمناهج الدراسية لا تحتوي على ما يخالف تقاليد المجتمع العماني وموروثاته ، أو يمس تعاليم الدين الإسلامي ، أو العقائد الدينية .

٦ - أي اختصاصات أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة ذات الصلة بإدارة المدرسة .

المادة (٦٥)

يجب على مجلس الأمناء بالمدرسة الخاصة تعيين نائب مدير المدرسة في حالة بلوغ عدد طلاب المدرسة الخاصة (٢٠٠) مائتي طالب فأكثر ، أو كان مرخصا لها بالصف (٤) الرابع فأعلى ، أو كان مدير المدرسة من جنسية غير عربية ، وفي الحالة الأخيرة يتعين اختيار نائب مدير المدرسة من بين المرشحين لهذا المنصب من أصحاب الجنسية العربية . وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون نائب مدير المدرسة متفرغا تفرغا كاملا لمباشرة مهام عمله طوال فترة تعيينه ، وأن تتوفر فيه الشروط التي تحددها الوزارة . ويحظر الجمع بين منصب نائب مدير المدرسة ، وأي منصب آخر في المدرسة الخاصة ذاتها ، أو في أي مدرسة خاصة أخرى .

المادة (٦٦)

يجب تعيين مدير المدرسة ونائبه وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية قبل بدء العام الدراسي بـ (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل ، ولا يكون هذا التعيين نافذا إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٦٧)

يجب على المرخص له تعيين أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية حسب الاشتراطات التي تحددها الوزارة ، على أن يقتصر التعيين في مرحلة التعليم قبل المدرسي ، وفي الصفوف من (١ - ٤) الأول حتى الرابع على الإناث فقط .

المادة (٦٨)

يلتزم المرخص له بتعيين معلمين للتربية الخاصة في حالة اعتماد الوزارة له لبرنامج التربية الخاصة .

المادة (٦٩)

لا يجوز خلال العام الدراسي تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو نقله من مدرسة خاصة إلى أخرى ، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وبعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٧٠)

مع مراعاة شروط شغل وظائف أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية التي تحددها الوزارة ، يشترط فيمن يعين في المدرسة الخاصة أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (٧١)

يجب على المرخص له الاحتفاظ بأصل ونسخ معتمدة رسميا من عقود العاملين لديه داخل المدرسة الخاصة ، وتقديمها لموظفي الوزارة في حالة طلب ذلك .
وتحدد حقوق العاملين بالمدرسة الخاصة وواجباتهم وفقا لأحكام قانون العمل ، واللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة ، ويجب على المرخص له الالتزام التام بهما .

المادة (٧٢)

يجب على المرخص له تعيين منسق للمدرسة الخاصة حسب الاشتراطات التي تحددها الوزارة ، إذا بلغ عدد طلاب هذه المدرسة (٢٠٠) مائتي طالب فأكثر ، أو كان مرخصا لها بالصف (٤) الرابع فأعلى .

المادة (٧٣)

يجب على المرخص له توفير من يشغل الوظائف الآتية حسب الضوابط التي تحددها الوزارة ، ووفقا للحالات الواردة قرين كل منها :

- ١ - معلم صعوبات تعلم : إذا كانت المدرسة الخاصة تشتمل على الصف (١) الأول فأعلى .
- ٢ - أخصائي اجتماعي أو نفسي : إذا بلغ عدد طلبة المدرسة الخاصة (٢٠٠) مائتي طالب فأكثر ، أو إذا كانت تشتمل على الصف (٦) السادس فأعلى .
- ٣ - أخصائي مصادر تعلم : إذا كانت المدرسة الخاصة تشتمل على الصف (١) الأول فأعلى .
- ٤ - ممرض أو مشرف صحي : إذا بلغ عدد طلبة المدرسة الخاصة (٢٠٠) مائتي طالب فأكثر ، وإذا قل العدد عن ذلك يلتزم المرخص له بالتعاقد مع جهة صحية للقيام بالإشراف الصحي على طلبة المدرسة .
- ٥ - أخصائي قواعد بيانات : إذا بلغ عدد طلبة المدرسة الخاصة (٢٠٠) مائتي طالب فأكثر ، أو إذا كانت تشتمل على الصف (٥) الخامس فأعلى .
- ٦ - فني مختبر : إذا كانت المدرسة الخاصة تشتمل على الصف (٥) الخامس فأعلى .
- ٧ - أخصائي توجيه مهني : إذا كانت المدرسة الخاصة تشتمل على الصف (٨) الثامن فأعلى .

المادة (٧٤)

يلتزم المرخص له بتوفير عدد من عمال النظافة يتناسب وحجم المبنى المدرسي أو التعاقد مع شركة نظافة ، كما يجب عليه توفير الحراسة اللازمة للمدرسة الخاصة .

المادة (٧٥)

يجب على المرخص له توعية جميع العاملين لديه ، وحثهم على احترام خصوصية المجتمع العماني وعاداته وتقاليده .

المادة (٧٦)

يجوز للوزارة أن تطلب من المرخص له إنهاء خدمات من يثبت تدني أدائه من أعضاء الهيئة التدريسية أو من يثبت ارتكابه لمخالفات تمس أمن وسلامة الدولة .

الفصل السادس

البرامج التعليمية والمناهج الدراسية

المادة (٧٧)

يلتزم المرخص له بتدريس البرامج التعليمية المعتمدة من الوزارة لجميع المراحل التعليمية ، ولا يجوز له تدريس أي مواد غير واردة بهذا البرنامج إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٧٨)

يلتزم المرخص له بتدريس مواد التربية الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية المعتمدة من الوزارة للصفوف (١ - ١٢) الأول حتى الثاني عشر .

المادة (٧٩)

يجوز للوزير استثناء الطلبة من دراسة المواد التي تدرس باللغة العربية .

المادة (٨٠)

يلتزم المرخص له بالخطة الدراسية للبرنامج التعليمي المعتمد له من قبل الوزارة لجميع المراحل الدراسية .
كما يلتزم بتوفير المتطلبات اللازمة لتطبيق البرنامج التعليمي المعتمد له من الوزارة ، وذلك قبل بداية العام الدراسي .

المادة (٨١)

يلتزم المرخص له بمعايير واشتراطات المديرية المتعلقة باختيار مصادر التعلم .

المادة (٨٢)

يجب على المرخص له عند اختيار المواد التعليمية لمركز مصادر التعلم أو للمكتبة المدرسية أو لأماكن القراءة الحرة ، مراعاة الآتي :

- ١ - إثراء المناهج الدراسية وتلبية احتياجات الطالب والمعلم .
- ٢ - ألا تدعو إلى التحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف ، أو إلى ممارسة نشاط معاد للمبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع العماني .

٣- ألا تتضمن المساس بالذات الإلهية أو الدين الإسلامي أو ترويح ما يتعارض مع مبادئه ، أو تحقير الأديان السماوية .

٤- ألا تدعو إلى أفكار سياسية أو مذهبية أو طائفية أو عرقية أو جغرافية أو طبقية .

المادة (٨٣)

يجب على المرخص له اختيار المناهج الدراسية من القوائم المعتمدة من الوزارة لهذا الغرض .

المادة (٨٤)

يجب على المرخص له في حالة رغبته في إضافة برامج تعليمية جديدة أو تغيير البرنامج التعليمي المعتمد له أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة خلال الأجل الذي تحدده ، ويجوز للوزارة قبول هذا الطلب أو رفضه .

المادة (٨٥)

يلتزم المرخص له بإرسال نسخة من تقارير التقييم التي تضعها المؤسسة المعتمدة له أكاديميا أو المؤسسة التي تشرف عليه في تطبيق البرامج التعليمية الدولية ، ويجوز للوزارة استخدام أي منها لأغراض إحصائية أو لأي أغراض أخرى تتفق مع صلاحياتها ووظائفها الإشرافية المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في التشريعات المعمول بها .

الفصل السابع

الطلبة وأولياء الأمور

المادة (٨٦)

يلتزم المرخص له بالعدد المحدد للطلبة في الصفوف المرخص بها ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها المديرية .

المادة (٨٧)

يلتزم المرخص له بالحد الأدنى للعمر الذي تحدده الوزارة للقبول في مرحلة التعليم قبل المدرسي والصف (١) الأول ، ويتم قبول وتسجيل الطلبة وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها الوزارة .

المادة (٨٨)

يكون القبول في الصف (٢) الثاني حتى الصف (١٢) الثاني عشر، وفقا لما يأتي :

- ١ - الطلبة المنقولون إلى الصف الأعلى .
- ٢ - الطلبة الباقون للإعادة، مع مراعاة السن القانوني المحدد من الوزارة، ونظام تقويم الطلبة المعتمد، وتوافق البرنامج التعليمي مع الطالب .
- ٣ - الطلبة المحولون من المدارس الخاصة الأخرى أو من المدارس الحكومية الذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المطلوب تسجيلهم فيه ، وذلك وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها الوزارة .
- ٤ - الطلبة المحولون من خارج السلطنة الذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المطلوب تسجيلهم فيه ، وذلك وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها الوزارة .
- ٥ - الطلبة المحولون من المدارس الدولية ، وذلك بعد موافقة الوزارة .
- ٦ - أي حالات أخرى تحددها الوزارة .

المادة (٨٩)

لا يجوز للمدرسة الخاصة المرخص لها بفتح صف للتربية الخاصة عدم قبول الطالب المعاق أو منعه من الحصول على فرص متساوية ومتكافئة للتعليم مع أقرانه من غير ذوي الإعاقة .

المادة (٩٠)

يجب على المرخص له الاحتفاظ بملف ورقي وآخر إلكتروني لكل طالب يتضمن كافة المعلومات والبيانات والمستندات الخاصة به ، على أن يلتزم هو وكل العاملين لديه بالسرية التامة ، وعدم الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات والمستندات إلا في الأحوال المصرح بها قانونا .

المادة (٩١)

يجب على الطالب الالتزام بالزي المدرسي والزي الرياضي المعتمد من المديرية / المحافظة التعليمية بحسب الأحوال وفق الاشتراطات التي تضعها المديرية ، ويحظر عليه الحضور إلى المدرسة بزي مغاير، وتعد مخالفة ذلك موجبا لمساءلة الطالب .

المادة (٩٢)

يحظر على المرخص له فصل الطالب مؤقتا لمدة تزيد على (٣) ثلاثة أيام ، أو فصله نهائيا ، أو إجباره على ترك المدرسة الخاصة دون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٩٣)

يحظر على المدرسة الخاصة التعرض لأي طالب بالعقاب البدني ، ويتحمل مرتكب هذا الفعل المسؤولية الشخصية .

المادة (٩٤)

ينشأ في كل مدرسة خاصة مجلس لأولياء أمور الطلبة ، ويصدر بشروط وإجراءات وضوابط تشكيله ، وتنظيم عمله ، وتحديد اختصاصه قرار من الوزير ، على أن يكون رئيس المجلس ممثلا لأولياء الأمور أمام الوزارة .

المادة (٩٥)

يحق لكل ولي أمر الاطلاع على كل سجل مدرسي يكون متعلقا بالطالب ، وذلك وفقا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة .

الفصل الثامن

نظام تقويم الطلبة والامتحانات

المادة (٩٦)

يعد المرخص له نظام تقويم الطلبة وفق الشروط والضوابط التي تحددها الوزارة ، ولا يكون هذا النظام نافذا إلا بعد اعتماده من الوزارة ، ويجوز للمرخص له تطبيق نظام تقويم الطلبة المتبع في المدارس الحكومية ، وذلك بعد موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٩٧)

يلتزم المرخص له بتطبيق التقويم السنوي المتبع في المدارس الحكومية ، ويجوز أن يكون له تقويم سنوي خاص به يقوم بإعداده وفق الشروط والضوابط التي تحددها الوزارة ، ولا يكون هذا النظام نافذا إلا بعد اعتماده من الوزارة .

ولا يجوز للمرخص له إجراء أي تعديل على التقويم السنوي المعتمد له إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك ، على أن يلتزم بإخطار أولياء الأمور بالتعديل خلال أجل لا يتجاوز (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بموافقة الوزارة على التعديل .

المادة (٩٨)

يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن إدارة الامتحانات وتصحيحها ، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل حسن سير نظامها ، ويعد ثبوت تساهل المدرسة الخاصة في المراقبة والتصحيح مخالفة لبند هذه اللائحة تستوجب المساءلة القانونية .

الفصل التاسع

الأمن والسلامة والصحة

المادة (٩٩)

يلتزم المرخص له بتوفير بيئة صحية وآمنة في جميع أرجاء المدرسة الخاصة ، وخالية من أي مخاطر .

المادة (١٠٠)

يلتزم المرخص له بشروط ومتطلبات الأمن والسلامة والصحة الصادرة عن الجهات المختصة ، وعليه الاحتفاظ بما يفيد قيام هذه الجهات بأعمال التفتيش والمراقبة المنوطة بها قانوناً ، والملاحظات التي أبدتها ، إن وجدت .

المادة (١٠١)

يجب أن تكون المدرسة الخاصة مجهزة بأنظمة حماية متكاملة وفعالة ، للوقاية من الحريق والكشف عنه ، وتكون مطابقة للشروط والمواصفات التي تضعها الجهات المختصة ، وعلى المرخص له الاحتفاظ بما يفيد قيام هذه الجهات بأعمال التفتيش والمراقبة المنوطة بها قانوناً ، والملاحظات التي أبدتها ، إن وجدت .

ويجب على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل أمن وسلامة الطلبة والعاملين بالمدرسة الخاصة والزائرين وغيرهم ممن يتواجدون فيها بما في ذلك تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية وتشغيلها طوال اليوم ، على أن تغطي جميع المقار والمباني والمرافق .

المادة (١٠٢)

يجب أن تكون لدى المدرسة الخاصة خطة إدارة الأزمات والإخلاء الآمن في حالات الطوارئ ، على أن تقوم بتدريب الطلبة والعاملين بها على إجراءات الإخلاء الآمن وتنفيذه فعلياً مرتين على الأقل خلال العام الدراسي .

المادة (١٠٣)

يجب على المرخص له في حالة توفيره خدمة النقل للطلبة أن يراعي متطلبات الأمن والسلامة التي تحددها الوزارة ، وإجراء صيانة دورية للمركبات التي تستخدم في هذا الغرض .

المادة (١٠٤)

يشترط فيمن يعين سائقاً للمركبات التي تستخدم في نقل الطلبة أن يكون حاملاً رخصة السياقة المطلوبة ، ولديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات بعد الحصول على هذه الرخصة ، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة تهدد بطبيعتها سلامة الطلبة وأمنهم ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وأن يكون مدرباً على مواجهة حرائق السيارات ، وعلى الاستخدام الأمثل لطفايات الحريق .

المادة (١٠٥)

يجب على المرخص له أن يوفر مشرفاً واحداً على الأقل لكل مركبة في أثناء نقلها للطلبة ، يكون مسؤولاً عن الحفاظ على أمنهم وسلامتهم خلال وجودهم في المركبة حتى وصولهم وتسليمهم إلى الموظف المسؤول بالمدرسة الخاصة أو إلى أولياء أمورهم ، ويجب على المشرف التأكد بصفة خاصة من صعود الطلبة إلى المركبة ونزولهم منها ، وخلوها نهائياً من أي طالب عند وصولها .

المادة (١٠٦)

يجب على المرخص له في حالة تقديمه لخدمة الطعام المدرسي أن يكون هذا الطعام صحياً ويحتوي على كافة العناصر الغذائية الأساسية ، كما يجب عليه الالتزام التام بالاشتراطات التي تحددها الوزارة والجهات المختصة في هذا الشأن .

المادة (١٠٧)

يلتزم المرخص له بنقل الطالب إلى أحد المستشفيات ومعالجته في حالة إصابته أو تعرضه لأي أذى أو مرض في أثناء اليوم الدراسي استوجب نقله فوراً إلى المستشفى ، على أن يتحمل ولي أمر الطالب تكاليف العلاج ، وفي حالة إذا كانت إصابة الطالب أو تعرضه للأذى أو المرض يرجع لفعل المرخص له أو بسبب تقصير أو إهمال منه ، فيتحمل في هذه الحالة تكاليف العلاج ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية .

الفصل العاشر

الفعاليات والأنشطة المدرسية

المادة (١٠٨)

يجب على المرخص له غرس حب الوطن والسلطان ، ورفع علم الدولة في طابور الصباح في مكان رئيسي ظاهر ، ويجب على أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وكذلك الطلبة إظهار التوقير والاحترام للنشيد الوطني للدولة ، ويردد في بداية كل طابور صباحي .

المادة (١٠٩)

يجب على المرخص له العمل على تعزيز القيم والهوية العمانية من خلال الممارسات والفعاليات والأنشطة المدرسية .

المادة (١١٠)

يجوز للمرخص له تنفيذ الفعاليات والأنشطة المدرسية داخل المدرسة أو خارجها ، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية أو المحافظة التعليمية بحسب الأحوال .

المادة (١١١)

يجب أن يكون من ضمن الفعاليات والأنشطة المدرسية التي ينفذها المرخص له العمل التطوعي وخدمة المجتمع .

الفصل الحادي عشر

الرسوم الدراسية

المادة (١١٢)

يجب على المرخص له فور الحصول على الترخيص أن يتقدم إلى الوزارة بطلب اعتماد الرسوم الدراسية المرفقة بطلب الترخيص ، ولا يجوز للمرخص له الإعلان عن هذه الرسوم أو الشروع في تحصيلها قبل اعتمادها من الوزارة .
ويجوز للوزارة تعديل قيمة تلك الرسوم بالزيادة ، أو النقصان .

المادة (١١٣)

لا يجوز للمرخص له تحصيل أي رسوم على ما يقوم به من أنشطة أو خدمات ، إلا بعد موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (١١٤)

يجوز للمرخص له أن يتقدم إلى المديرية / المحافظة التعليمية بطلب زيادة الرسوم الدراسية خلال الفترة المحددة ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، ولا يترتب على تقديمه أي التزام في مواجهة الوزارة بالموافقة عليه .

المادة (١١٥)

يجب على المرخص له أن يعلن عن الرسوم الدراسية ، ورسوم الفعاليات ، والأنشطة المدرسية ، والخدمات التي يقدمها ، وطريقة سدادها ، في مكان ظاهر بالمدرسة الخاصة ، وعلى موقعها الإلكتروني ، وذلك قبل فتح باب التسجيل في العام الدراسي الجديد بشكل واضح وصريح ، مع تحديد ما يحصل منها بكل قسط ، ولا يجوز له تحصيل أي رسوم بالزيادة عن الحد المعتمد له من الوزارة ، وإلا كان ملزماً برد ما حصل عليه بالزيادة .

المادة (١١٦)

مع مراعاة حكم المادة (٩٢) من هذه اللائحة ، لا يجوز فصل الطالب أو حرمانه من دخول أي امتحان بما في ذلك امتحان آخر العام الدراسي بسبب التأخير أو عدم دفع الرسوم الدراسية أو أي رسوم أخرى أو أي قسط منها ، ومع ذلك يجوز للمرخص له حجب النتيجة عن الطالب لحين إجراء التسوية الخاصة بالمبالغ المستحقة . ويجوز للمرخص له الامتناع عن تسجيل الطالب في العام الدراسي الجديد إذا لم تتم التسوية المشار إليها في الفقرة السابقة ، وتتولى الوزارة في هذه الحالة نقل الطالب إلى إحدى المدارس الحكومية .

الفصل الثاني عشر

المخالفات والجزاءات

المادة (١١٧)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير ، منح بعض موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في المدرسة الخاصة .

المادة (١١٨)

يجوز لموظفي الوزارة المختصين الدخول إلى أي مكان في المدرسة الخاصة المرخص لها وفي أي وقت بغرض القيام بأعمال المتابعة والإشراف الفني والإداري ، واتخاذ أي إجراءات أخرى تعتبر ضرورية لتحقيق أغراض هذه اللائحة . ويحظر على المرخص له أو أي شخص آخر أن يمنع أو يحاول أن يمنع موظفي الوزارة من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١١٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة ، تقوم الوزارة في حال مخالفة المدرسة الخاصة لأي من أحكام هذه اللائحة أو لأي من الشروط التي منح الترخيص على أساسها بإنذار مالك المدرسة لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة بالإندار ، فإذا لم يقم بإزالتها أو تكرر وقوعها أنذرت الوزارة إنذاراً أخيراً . وفي حال استمرار المخالفة يجوز للوزير بعد موافقة مجلس التعليم توقيع أي من الجزاءات الآتية تبعا لجسامة المخالفة ، ويجوز إيقاع الجزاء دون إنذار في المخالفات الجسيمة أو غير القابلة للتصحيح :

- ١ - خفض الرسوم الدراسية المعتمدة من الوزارة بما لا يتجاوز (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من قيمتها .
- ٢ - حظر زيادة الرسوم الدراسية لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام دراسية .
- ٣ - وقف قبول الطلبة المستجدين بالمدرسة الخاصة لمدة عام دراسي أو أكثر .
- ٤ - توقيع غرامة إدارية على المرخص له لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ويجوز مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفات .
- ٥ - تخفيض الصفوف الدراسية للمدرسة الخاصة .
- ٦ - إلغاء ترخيص المدرسة الخاصة .

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧ / ١٧١

بتحديد رسوم الخدمات العلاجية

بدوائر وأقسام ومراكز الطب الرياضي بوزارة الشؤون الرياضية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات العلاجية بدوائر وأقسام ومراكز الطب الرياضي بوزارة الشؤون الرياضية ، وفقاً للملحق المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣٨ / ١٢ / ٣٠ هـ

الموافق : ٢٠١٧ / ٩ / ٢١ م

سعد بن محمد بن سعيد المرزوق السعدي

وزير الشؤون الرياضية

ملحق

رسوم الخدمات العلاجية

بدوائر وأقسام ومراكز الطب الرياضي بوزارة الشؤون الرياضية

الفئة الخدمية العلاجية	الرياضيون (لمن هم دون "٥٠" الخمسين سنة)	العمانيون من غير الرياضيين (للرباط الصليبي) (لمن هم دون "٥٠" الخمسين سنة)	لغير العمانيين (للرباط الصليبي) (لمن هم دون "٥٠" الخمسين سنة)
الرسم بالريال العماني			
العضوية في مجمع السلطان قابوس الرياضي	١	١	١
التسجيل	١	١	١
علاج وتأهيل الرباط الصليبي (لمدة "٦" سنة أشهر)	١٠	٣٠	١٠٠
علاج وتأهيل الحالات غير المزمنة ("١٠" عشر جلسات بنظام المواعيد)	٥ (لكل "١٠" عشر جلسات)	-	-
علاج وتأهيل الحالات المزمنة ("٤٠" أربعون جلسة فأكثر)	١٠	-	-

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٨٩

بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية

استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢،
وإلى القرار الوزاري رقم ٥٨٣/٢٠١٠ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال
الشخصية،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم الدعاوى المدنية على النحو الآتي :

- ١ - (٢٪) من قيمة الدعوى وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية،
وبحد أقصى قدره (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً، أمام المحاكم الابتدائية .
- ٢ - (٢٪) من قيمة الدعوى وبحد أدنى قدره (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً،
وبحد أقصى قدره (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً، أمام محاكم الاستئناف .

المادة الثانية

تحدد رسوم دعاوى الأحوال الشخصية بواقع (٥) خمسة ريالات عمانية، فيما عدا
دعاوى التركات، فيحدد الرسم فيها على النحو الآتي :

- ١ - (٢٪) من قيمة دعوى المطالبة، وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية،
وبحد أقصى قدره (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً، أمام المحاكم الابتدائية .
- ٢ - (٢٪) من قيمة دعوى المطالبة، وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية،
وبحد أقصى قدره (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً، أمام محاكم الاستئناف .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٥٨٣/٢٠١٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٨ م .

صدر في : ٥ / ١ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٦ / ٩ / ٢٠١٧ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠١٧ / ٣٣٦

بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لحماية المستهلك

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المالية للهيئة العامة لحماية المستهلك، المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٠ من سبتمبر ٢٠١٧ م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك

اللائحة المالية للهيئة العامة لحماية المستهلك

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

الهيئة العامة لحماية المستهلك .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس :

رئيس الهيئة .

رئيس المجلس :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .

نائب الرئيس :

نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية بالهيئة .

المدير العام :

مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالهيئة .

المدير المالي :

مدير دائرة الشؤون المالية بالهيئة .

الموظفون الماليون :

كل من نيظ به قبض الأموال العائدة للهيئة أو حفظها أو إنفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم المستندات المالية أو إجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات أو البطاقات

أو النماذج المعدة لذلك ، وبصفة خاصة المحاسبون ، وأمناء الخزائن ، وحاملو السلف بنوعيتها ، والمدققون الداخليون ، والمراجعون ، وكتبة الحسابات ، وأمناء المخازن ، وأمناء السجل في الهيئة .

دائرة الشؤون المالية :

التقسيم الإداري المختص بحفظ أموال الهيئة وتحصيلها ودفع الالتزامات المالية للهيئة وذلك طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية .

دائرة التدقيق الداخلي :

التقسيم الإداري المختص بالتحقق من تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، واقتراح الإجراءات والتوصيات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة .

الميزانية السنوية :

البرنامج المالي المعد في إطار الخطة العامة للهيئة عن سنة مالية مقبلة .

الحساب الختامي :

الإيرادات والاستخدامات الفعلية عن السنة المالية المنتهية موزعة حسب تصنيف الميزانية ، بالإضافة إلى أرصدة الحسابات المدينة والدائنة والحسابات النظامية المستخرجة من واقع السجلات والمركز المالي عن الفترة ذاتها .

المفوض بالإنفاق :

الرئيس أو من يفوضه ، وكل موظف مفوض بالإنفاق من سلطة خولها القانون بالأمر بالإنفاق .

التقسيم الإداري المختص بالشراء :

قسم المشتريات بدائرة الشؤون المالية بالمديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية أو أي تقسيم إداري آخر مختص بالشراء والتعاقد بالهيئة يباشر الاختصاصات نفسها ، أو جزءاً منها .

المادة (٢)

تسري أحكام القوانين واللوائح والنظم الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

المادة (٣)

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة نفسها .

المادة (٤)

يكون الموظفون الماليون في الهيئة مسؤولين عن القيام بالمهام والاختصاصات الموكلة إليهم بموجب هذه اللائحة والتعليمات التي تصدر بموجبها ، وعن أي أخطاء تلحق بأموال الهيئة سواء كانت هذه الأخطاء ناجمة عن تنظيم المعاملات المالية أم تدقيقها أم الموافقة عليها .

المادة (٥)

للمجلس شطب قيمة الخسائر التي تلحق بأموال الهيئة في حالة عدم وجود مسؤول عن تلك الخسائر ، أو تعذر معرفته رغم إجراء التحقيق اللازم .
وللمجلس تحميل قيمة الخسائر التي تلحق بسيارات الهيئة على جانب الهيئة وإعفاء المنتسب - كلياً أو جزئياً - من هذه القيمة بناء على اقتراح المدير العام ، وفيما لا يجاوز مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة ، وبما لا يزيد مجموعه على مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني في السنة الواحدة .

المادة (٦)

على الموظف المختص فور اكتشاف أي فقد أو تشويه أو تلف في السجلات أو أي مستند آخر يكون في عهده - سواء في أثناء الاستخدام أو الحفظ - إبلاغ رئيسه المباشر بالواقعة ، وعلى الرئيس المباشر رفع الأمر إلى المدير العام لإجراء التحقيق ، والوقوف على أسباب الفقد ، أو التشويه ، أو التلف ، وتحديد المسؤولية ، أو الحفظ إذا تعذر الوصول إلى المسؤول .
وإذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة جنائية تعين إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها .

المادة (٧)

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة بقرار من رئيس المجلس ، بعد موافقة كل من المجلس ، ووزارة المالية .

الباب الثاني

الاختصاصات المالية

الفصل الأول

الاختصاصات المالية للرئيس ونائبه

المادة (٨)

الرئيس هو المسؤول عن أموال الهيئة ، وله كافة الاختصاصات المخولة لرؤساء الوحدات الحكومية طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية السنوية للهيئة ، وله أن يفوض بعض صلاحياته المالية إلى أي من الجائز تفويضهم قانونا ، ويكون مسؤولا عن مباشرتهم للصلاحيات التي فوضهم فيها .

المادة (٩)

نائب الرئيس مسؤول أمام الرئيس عن الإشراف على الأعمال المالية في الهيئة ، وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها ، ويحل محله في الأعمال المالية في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

الفصل الثاني

الاختصاصات المالية للمدير العام

المادة (١٠)

المدير العام مسؤول أمام الرئيس عن الإشراف على الأعمال المالية في الهيئة وعن سلامة وصحة الإجراءات الخاصة بها في حدود الاختصاصات المخولة له ، ويباشر على الأخص الصلاحيات الآتية :

- ١ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
- ٢ - التحقق من تطبيق أحكام القوانين واللوائح المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها .
- ٣ - التحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية والإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة .

- ٤ - التحقق من تحصيل إيرادات الهيئة في مواعيدها ، وقيدها في السجلات المعدة لذلك .
- ٥ - التحقق من قيد مصروفات الهيئة في السجلات المعدة لذلك ، وأن يتم الصرف في حدود المخصصات المالية المعتمدة .
- ٦ - دراسة التقارير والبيانات المالية المقدمة إليه من المختصين بالهيئة قبل عرضها على الرئيس .
- ٧ - اعتماد سندات الصرف بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية اللازمة ، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له .

الفصل الثالث

اختصاصات المدير المالي ودائرة الشؤون المالية

المادة (١١)

المدير المالي مسؤول أمام الرئيس عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بحسابات الهيئة ومعاملاتها المالية وقيدها في السجلات الخاصة بها ، وتنفيذ كافة الإجراءات المتبعة في المحافظة على أموال الهيئة ، وبياشرف في حدود التفويض الجائز قانونا الصلاحيات الآتية :

- ١ - اعتماد سندات الصرف بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية ، وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة له .
- ٢ - اعتماد الشيكات والحوالات المالية بعد التأكد من سلامة الصرف .
- ٣ - اعتماد المناقلات المالية بين بنود الموازنة المعتمدة بالهيئة .

المادة (١٢)

المدير المالي هو المسؤول المباشر للموظفين بدائرة الشؤون المالية ، ويشرف على أعمالها ، وعلى الأخص الآتي :

- ١ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
- ٢ - مسك وتنظيم السجلات المالية بالهيئة .

- ٣ - إعداد كشوفات الحسابات الشهرية والختامية وبيان المركز المالي للهيئة ، وأي بيانات مالية أخرى تطلب منه .
- ٤ - تحصيل وقيود الإيرادات والمصروفات في مواعيدها في السجلات المعدة لذلك .
- ٥ - اقتراح التعديلات المراد إدخالها على النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية بالتنسيق مع دائرة التدقيق الداخلي .
- ٦ - إجراء التعديلات على موازنة الوظائف بالهيئة .

الفصل الرابع

اختصاصات دائرة التدقيق الداخلي

المادة (١٣)

- تتبع دائرة التدقيق الداخلي الرئيس مباشرة ، وتباشر اختصاصاتها وفقا لبرنامج تدقيق سنوي يعتمد على الرئيس قبل بداية كل سنة مالية ، كما تتولى إعداد التقارير اللازمة ، وعرضها على الرئيس على أن تتضمن نتائج التدقيق والفحص والمخالفات المالية والإدارية وأسبابها واقتراح وسائل تلافيتها ، وتباشر على الأخص الاختصاصات الآتية :
- ١ - التحقق من تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات المالية والإدارية المعمول بها واقتراح الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة .
 - ٢ - التدقيق على جميع القيود والمستندات والسجلات المالية والإدارية في الهيئة .
 - ٣ - التدقيق على تحصيل وتوريد إيرادات الهيئة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها والتحقق من مواعيد استحقاقها .
 - ٤ - مراجعة سندات الصرف التي تخص الهيئة للتحقق من أن الصرف يتم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .
 - ٥ - مراجعة أعمال السلف المستديمة والمؤقتة وأعمال المخازن والخزائن ، وكذلك العقود والاتفاقيات المبرمة ومراجعة حركة السيارات .
 - ٦ - مراجعة القيود المحاسبية التي تجريها دائرة الشؤون المالية سواء فيما يتعلق بمصروفات الهيئة أو إيراداتها أو الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة لها وفحص ومراجعة السجلات المخصصة لقيدها .

- ٧- مراجعة القوائم الختامية الخاصة بالهيئة ، وفحص الحساب الختامي - بعد انتهاء السنة المالية - خلال الفترة المحددة ، وإعداد تقرير بما تراه من توصيات واقتراحات في هذا الشأن ، ورفعها إلى الرئيس .
- ٨- إجراء الجرد المفاجئ للمخازن وللخزائن وللسلف المستديمة والمؤقتة وغيرها من الأموال الثابتة أو المنقولة المخصصة للهيئة ، وذلك وفقا للوائح والنظم والإجراءات المعمول بها ، وإعداد تقرير بنتيجة الجرد ، ورفعها إلى الرئيس .
- ٩- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة اكتشاف أي مخالفات مالية أو إدارية بالهيئة مع إخطار الرئيس .
- ١٠- إعداد التقارير الآتية :
- أ - تقارير دورية بنتائج الفحص تتضمن المخالفات التي أسفر عنها الفحص وأسبابها وطرق علاجها ووسائل تلافيتها ورفعها إلى الرئيس .
- ب - تقارير بنتيجة فحص أي مخالفات أو موضوعات أخرى ذات أهمية خاصة يقرر الرئيس ، أو من يفوضه فحصها .
- ج - تقارير نصف سنوية تتضمن نتيجة فحص حسابات الهيئة ، ومركزها المالي وملخصا للملاحظات والتوصيات التي وردت في التقارير الدورية والخاصة المشار إليها في الفقرتين (أ ، ب) من البند (١٠) ونتيجة متابعتها .
- ١١ - تلقي تقارير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة المتضمنة نتائج تدقيق حسابات الهيئة ، وفحص أعمالها المالية والإدارية ، وإحالتها إلى المديرية والدوائر المختصة بالهيئة ، وتلقي ردود المديرية والدوائر لإعداد تقرير بالرد لعرضه على الرئيس للرد على جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .
- ١٢ - اقتراح الوسائل اللازمة لتلافي المخالفات المالية أو الإدارية التي تتضمنها تقارير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وإخطار المديرية والإدارات والدوائر المعنية بالتوصيات الصادرة بهذا الشأن .
- ١٣ - أي اختصاصات أخرى تكون مقررة بمقتضى القوانين المالية والإدارية وغيرها من اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها وبما يتفق وطبيعة عمل الهيئة .

الباب الثالث

النظام المحاسبي

الفصل الأول

الميزانية

الفرع الأول

أولا : أسس إعداد مشروع الميزانية

المادة (١٤)

يجب أن يرفق بمشروع الميزانية السنوية للهيئة ما يأتي :

- ١ - قوائم مالية بتقديرات صافي الميزانية المعدلة مضافا إليها العلاوة الدورية المستحقة للموظفين .
- ٢ - تفاصيل المبالغ المدرجة بالميزانية .
- ٣ - الأهداف والبرامج والمؤشرات والإنجازات المتوقعة تحقيقها خلال السنة المالية .
- ٤ - الأسس والمعايير التي بنيت عليها تقديرات الميزانية المقدمة مقارنة بميزانية العام السابق .

المادة (١٥)

يراعى عند إعداد مشروع الميزانية أن تكون تقديرات الموارد والاستخدامات شاملة كافة تقسيمات الهيئة .

المادة (١٦)

يتبع في إعداد مشروع الميزانية الأساس النقدي بحيث يعتبر مصروفا كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية ، ويعتبر إيرادا كل مبلغ يتم تحصيله خلالها ، على أن يتضمن مشروع الميزانية كافة الموارد والاستخدامات ، ولا يجوز تخصيص مورد أو إيراد معين لمواجهة إنفاق محدد إلا في الحالات الضرورية التي يصدر بها مرسوم سلطاني ، أو التي تكون تنفيذها لاتفاقيات تلتزم بها السلطنة .

المادة (١٧)

يرفع المدير العام مشروع الميزانية بعد استكمال مناقشته مع التقسيمات المختصة في الهيئة إلى الرئيس ، لاعتماده من المجلس قبل نهاية شهر سبتمبر من السنة السابقة مباشرة للسنة المالية لمشروع الميزانية ، ويقدم المشروع إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بـ (٣) ثلاثة أشهر على الأقل .

ثانيا : أسس تقدير الموارد

المادة (١٨)

- يراعى عند إعداد تقديرات موارد الميزانية عن أي سنة مالية ما يأتي :
- الاسترشاد بالموارد المحصلة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة الجارية .
 - مراعاة الزيادة أو الانخفاض المتوقع في الموارد عن السنة المالية محل التقدير مع ذكر الأسباب نتيجة التغيرات في الأنشطة القائمة وتشغيل المشروعات الجديدة ، وما ينتظر تحصيله من الموارد المتأخر تحصيلها عن الأعوام السابقة ، والعائد من رسوم الخدمات .
 - الإشارة إلى القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بكل إيراد .
 - عدم المغالاة في التقديرات والتزام الدقة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر في تقدير الإيرادات سواء بالزيادة أو الانخفاض بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، وتقدير المورد دون استقطاع أي نفقات منها .
 - تقدر رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة بواسطة لجنة يشكلها الرئيس لهذا الغرض ، وترفع اللجنة توصياتها عن طريق الرئيس إلى المجلس للاعتماد ، بعد موافقة وزارة المالية .

ثالثا : أسس تقدير المصروفات (النفقات)

١ - المصروفات الجارية

المادة (١٩)

يراعى كأساس عام في تقدير المصروفات الجارية عن أي سنة مالية ما يأتي :

- ١ - العمل على ترشيد الإنفاق .
- ٢ - الاسترشاد بالنفقات الفعلية خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة الجارية .
- ٣ - الأخذ في الاعتبار تأثير القوانين واللوائح والقرارات السارية عند إعداد تقديرات الميزانية الجارية العمل بها وما قد يترتب عليها في مشروع ميزانية السنة الجديدة من تعديلات .

المادة (٢٠)

يراعى في تقدير بند الرواتب والأجور ما يأتي :

- أ - أن تشمل التقديرات كافة الرواتب والأجور والبدلات والمستحقات المالية الأخرى لجميع الموظفين والعاملين بالهيئة ، وفقا للأنظمة المعمول بها .
- ب - أن يكون عدد الوظائف بالهيئة متفقا مع هيكلها التنظيمي المعتمد .
- ج - حساب التعديلات الوجودية في الرواتب والأجور المترتبة على صدور مراسيم سلطانية ، أو نتيجة لمنح العلاوات الدورية أو الاستثنائية أو المكافآت أو الترقيات .
- د - إيضاح المبررات اللازمة بالنسبة للزيادة غير الوجودية في الرواتب والأجور .

المادة (٢١)

يراعى عند تقدير بند المستلزمات السلعية ما يأتي :

- ١ - تقدير المستلزمات السلعية التي ترتبط مباشرة بأداء الهيئة لمهامها على أساس حجم النشاط المستهدف لاستخدام المستلزمات السلعية مع الاسترشاد بالاستهلاك الفعلي خلال السنتين الماليتين السابقتين والمتوقع استهلاكه خلال السنة المالية الجارية .
- ٢ - أن تتضمن تقديرات المستلزمات ما تحتاجه المشروعات الجديدة التي تتم ، وتدخل في مرحلة التشغيل خلال سنة التقدير .
- ٣ - مراعاة الكميات المتوقعة توافرها بالمخازن في بدء السنة المالية محل التقدير .
- ٤ - ربط سياسة الشراء بسياسة التخزين منعا للتكدس ، ومراعاة الاستهلاكات للموجودات ، وتناسب التقديرات مع التوسعات المتوقعة وزيادة حجم العمل .

المادة (٢٢)

يراعى عند تقدير بند المستلزمات الخدمية ما يأتي :

- ١ - تقدير بند الإيجارات على أساس ما تستأجره الهيئة من أراض أو مبان ويرفق بيان بهذه الأراضي والمباني موضحا به القيمة الإيجارية لكل منها وتاريخ بداية ونهاية عقد الإيجار .
- ٢ - يكون تقدير اعتماد عقود الخدمات على أساس العقود القائمة ، والتي يتوقع استمرارها السنة المقبلة ، وكذلك العقود الجديدة المتوقع إبرامها في تلك السنة .
- ٣ - أن يكون التأمين على أموال الهيئة وفقا للقواعد المعمول بها في القانون المالي ولائحته التنفيذية .

٢-المصروفات الرأس مالية

المادة (٢٣)

تشمل المصروفات الرأس مالية غير المرتبطة بالمشروعات لشراء وتوفير الأصول الثابتة ومنها الأثاث والمعدات للمكاتب والمنازل والسيارات ووسائل النقل والآلات والمعدات وغيرها ، ويراعى عند تقدير الاعتمادات اللازمة لهذه المصروفات ما يأتي :

- ١ - التوسعات المتوقعة في أنشطة الهيئة والتكلفة المتوقعة لشراء هذه الأصول خلال السنة المالية موضع التقدير مع مراعاة العمر الإنتاجي لهذه الأصول حسب أنواعها المختلفة .
- ٢ - التوسع المتوقع في البرامج والأنشطة القائمة الذي يترتب عليه تنفيذ برامج مستحدثة وتكلفة إضافية .

المادة (٢٤)

يراعى عند تقدير اعتمادات تكاليف تنفيذ وتجهيز المشروعات ما يأتي :

- ١ - أن تكون تقديرات المشروعات حسب أولويتها وحسب الخطط والبرامج المعتمدة وفي ضوء التكاليف الكلية للمشروعات مع وجوب التفرقة بين مشروعات الاستكمال والمشروعات الجديدة .
- ٢ - تقدير تكاليف المشروعات الجديدة في ضوء المراحل المتوقعة تنفيذها خلال سنة التقدير .

الفرع الثاني

تنفيذ الميزانية

المادة (٢٥)

التصديق على الميزانية لا يعفي من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، سواء كان ذلك متعلقا بتنظيم السلطات المالية أم بما يتطلبه تنفيذ الميزانية من إجراءات .

المادة (٢٦)

في حالة عدم إقرار ميزانية الهيئة قبل بداية السنة المالية التي تعود إليها الميزانية يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية يصدر الرئيس بشأنها أوامر صرف بنسبة (١٢/١) من ميزانية السنة المالية السابقة لمواجهة النفقات المتكررة ، على أن تسدد المبالغ التي أنفقت على هذا الوجه من الميزانية الجديدة بعد إقرارها .

المادة (٢٧)

يجوز للرئيس نقل الاعتمادات المالية فيما بين مواد وبنود وفصول الميزانية المعتمدة للهيئة وفقا للآتي :

- ١ - أن يكون النقل فيما بين بنود المصرفيات الجارية والرأس مالية المعتمدة للهيئة بشرط ألا يترتب على النقل تجاوز لإجمالي اعتمادات المصرفيات الجارية والرأس مالية المدرجة بالميزانية المعتمدة للهيئة .
- ٢ - نقل الاعتمادات من بنود المصرفيات الجارية والرأس مالية في ميزانية فرعية إلى بنود مماثلة في ميزانية فرعية أخرى ضمن الميزانية المعتمدة للهيئة .
- ٣ - نقل الاعتمادات من بنود الرواتب والأجور والبدلات إلى بند آخر ، ومادة أخرى ، وفصل آخر بالميزانية المعتمدة للهيئة ، بعد موافقة وزارة المالية .
- ٤ - أن يكون النقل من المخصصات الإنمائية المعتمدة لمشروع إنمائي إلى مشروع آخر ، بشرط أن يكون ذلك لمقابلة تنفيذ مشروع آخر نتيجة لمناقصة معتمدة من مجلس المناقصات أو من لجنة المناقصات الداخلية أو الفرعية بحسب الأحوال بعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيط .

- ٥ - الموافقة على تجاوز المخصصات الإنمائية المعتمدة لإنشاء أي مشروع إنمائي في حدود (١٠ ٪) عشرة بالمائة من التكلفة التقديرية المعتمدة للمشروع في الخطة الخمسية بعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيط .
- ٦ - يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لبند المصروفات الحكومية إلى بنود أخرى شرط سداد كافة مستحقات المصروفات الحكومية في ميزانية السنة المالية .

المادة (٢٨)

يجوز للمفوضين بالإتفاق في النقل بالنسبة لاعتمادات المصروفات الجارية من بند إلى آخر ضمن الفصل الواحد ، ومن مادة إلى أخرى ضمن البند الواحد ، ونقل الوظائف بدرجاتها ومخصصاتها من ميزانية فرعية إلى أخرى بالميزانية المعتمدة للهيئة بشرط عدم تجاوز إجمالي الاعتماد المخصص للرواتب والأجور .

الفصل الثاني

الموارد والرقابة على تحصيلها

المادة (٢٩)

يكون تحصيل الموارد طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفقاً للأحكام الخاصة بتحصيل الإيرادات الحكومية ، والواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي .

المادة (٣٠)

يتم التحصيل نقداً أو بشيكات مصدقة أو التحصيل عن طريق الدفع الإلكتروني وفقاً للأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الهيئة .

المادة (٣١)

- يجب على دائرة الشؤون المالية عند تحصيل أي مبالغ لصالح الهيئة اتباع ما يأتي :
- ١ - إصدار إيصال رسمي يدوية أو آلية بها أرقام متسلسلة غير متكررة مختومة بختم الهيئة .
 - ٢ - تسجيل المتحصلات في السجلات المخصصة لذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها .

- ٣ - إيداع المتحصلات اليومية في حساب الهيئة المفتوح لدى المصارف لهذا الغرض بعد موافقة وزارة المالية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز السحب من هذا الحساب .
- ٤ - يتم توريد إيرادات الهيئة إلى الخزينة العامة للدولة ، ويعاد اعتمادها للهيئة ، بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٣٢)

تجري دائرة الشؤون المالية مقارنة ربع سنوية بين الإيرادات المقدرة في الميزانية المعتمدة ، وبين ما تم تحصيله منها فعلا خلال هذه الفترة . ويعد تقرير يوضح أسباب الزيادة أو العجز مع بيان الإجراءات التي تتخذ في حالة وجود عجز في الإيرادات الفعلية ، ويعرض على الرئيس ، وتوافق كل من وزارة المالية ، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة منه .

المادة (٣٣)

تحتفظ دائرة الشؤون المالية بسجل لحصر المبالغ التي لم تحصل من الموارد خلال السنة المالية المنتهية ، وتعد بيانا بهذه المبالغ خلال شهر يناير من السنة المالية التالية ، وعليها متابعة تحصيلها ، والتأشير بالسجل بما يفيد إتمام التحصيل فعلا ، كما تعد تقريرا ربع سنوي بما تم تحصيله من هذه المبالغ وإجمالي المبالغ غير المحصلة ، ويتم عرضه على الرئيس ، وتوافق كل من وزارة المالية ، وجهاز الرقابة المالية والإدارية بنسخة منه .

المادة (٣٤)

تقوم دائرة الشؤون المالية ببحث أسباب تعذر تحصيل الإيرادات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ، وإعداد تقرير بذلك ، وعرضه على الرئيس .

المادة (٣٥)

يراعى تحصيل الإيرادات المستحقة للهيئة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا للتحصيل قبل انقضاء مدة التقادم المحددة في القانون المالي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم قبل انقضاء مدته .

المادة (٣٦)

تودع كافة المبالغ والنفقات المستردة في حساب الهيئة لدى المصارف المخصص لإيداع المتحصلات .

المادة (٣٧)

تقيد النفقات المستردة بالاستبعاد من البند المصروف إذا كان الصرف والاسترداد قد تم خلال سنة مالية واحدة ، وتقيد بالإضافة إلى حساب الإيرادات الأخرى إذا كانت قد صرفت خلال سنة مالية سابقة ، وتم الاسترداد في سنة مالية تالية ، وفي كلتا الحالتين يشار إلى رقم وتاريخ سند الصرف الذي تم الصرف بموجبه .

المادة (٣٨)

يلتزم كل من تسبب بخطئه العمدي أو إهماله الجسيم في صرف أي مبالغ بدون وجه حق برد قيمتها للهيئة .

المادة (٣٩)

يجوز للرئيس إعضاء المدين المعسر في الحالات المحددة في البند (٩) من المادة (٨) من القانون المالي من أداء المبالغ المستحقة عليه للهيئة كلها أو بعضها بعد موافقة وزارة المالية .

الفصل الثالث

النفقات والرقابة على صرفها

المادة (٤٠)

يتولى الرئيس إصدار القرارات اللازمة لتحديد الصلاحيات المالية المخولة لكل مفوض بالإنفاق سواء في التوقيع على سندات الصرف ، أو غيرها من المعاملات المالية وإخطار وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بما يأتي :

- ١ - أسماء المفوضين بالإنفاق وحدود الصلاحية المخولة لكل منهم ونماذج توقيعاتهم .
- ٢ - أي تعديل في أشخاص المفوضين بالإنفاق أو حدود صلاحياتهم .

المادة (٤١)

يختص المفوض بالإفناق بالارتباط بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - أن يتم الارتباط بمراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة والعقود المبرمة في هذا الشأن .
- ٢ - أن يكون الارتباط في حدود المخصصات المالية المدرجة بالميزانية المعتمدة ، وفي حدود التكلفة المعتمدة بالنسبة لتنفيذ وتجهيز المشاريع .
- ٣ - أن تقيد جميع الارتباطات المالية بسجل الارتباط .

المادة (٤٢)

تقدم الفواتير بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال أو أي نفقات أخرى إلى دائرة الشؤون المالية لمراجعتها ، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة السارية ، وإعداد سند الصرف اللازم ، وذلك خلال (١) شهر من تاريخ تقديمها مستوفاة .

المادة (٤٣)

تعد سندات الصرف بمراعاة ما يأتي :

- أ - يقدم السند إلى دائرة التدقيق الداخلي مرفقا به جميع المستندات المؤيدة للصرف ، والتي توضح تفاصيل المصرفيات بصورة يسهل تدقيقها ، ومراجعتها ، وتشمل المستندات الآتية :
 - ١ - العقد أو النسخة الأصلية من أمر الشراء .
 - ٢ - فاتورة المورد .
 - ٣ - محضر فحص الأصناف أو تسلم الأعمال متضمنا ما يفيد مطابقتها للمواصفات المطلوبة .
 - ٤ - سند إضافة الأصناف إلى المخازن .
 - ٥ - أي مستندات أخرى تكون مؤيدة للصرف .
- ب - أن يكون السند موقعا من قبل المفوض بالإفناق ، ومختوما بخاتم الهيئة .
- ج - توقيع المفوض بالإفناق على كافة نسخ سندات الصرف خطيا .

المادة (٤٤)

يجب على دائرة الشؤون المالية أن تتحقق من قيد البيانات الخاصة بجميع سندات الصرف ،
ويراعى بصفة خاصة ما يأتي :

١ - تصنيف المصروفات طبقا لتصنيف الميزانية .

٢ - قيد البيانات الخاصة بجميع سندات الصرف أولا بأول .

المادة (٤٥)

في حالة فقد أو تلف أي من المستندات المؤيدة للصرف ترفق نسخة منها بسند الصرف ،
على أن يقر المدير المالي - على النسخة - بأن القيمة المطلوبة لم يسبق صرفها بأي
سند صرف آخر .

المادة (٤٦)

يتعين عند إعداد سند الصرف من قبل دائرة الشؤون المالية خصم ما قد يكون مستحقا
على المستفيد لصالح الهيئة ، ويقيد إجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصما على بنود
الصرف ، ويقيد المبلغ المستحق عليه إما بالاستبعاد من البند السابق الصرف منه ،
وإما بالإضافة إلى حساب الإيراد المخصص لذلك .

المادة (٤٧)

يكون صرف قيمة السندات بإحدى الطرق الآتية :

- ١ - بشيكات مقابل التوقيع على سند التسلم سواء بالإمضاء ، أو ببصمة إبهام اليد
مقرونا بالاسم الواضح ، وبعد التحقق من شخصية المتسلم .
- ٢ - تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد في المصرف المحدد من قبله .

المادة (٤٨)

تختتم دائرة الشؤون المالية عند الصرف مباشرة جميع المستندات المدفوعة والفواتير
المؤيدة لها بخاتم خاص يحمل كلمة (صرف) أو (مدفوع) مقرونا بالتاريخ .

المادة (٤٩)

تصرف الرواتب للموظفين خلال (١٠) العشرة أيام الأخيرة من الشهر الذي استحققت عنه ، فإذا وقعت هذه الأيام إجازة رسمية يتم الصرف في آخر يوم عمل سابق على الإجازة ، ويجوز صرفها مقدما عند قيام الموظف بإجازته الاعتيادية ، أو عند تعويضه عن جزء منها نقدا ، أو في حالة تقديم مواعيد صرف الرواتب بمناسبة الأعياد الوطنية والرسمية .

المادة (٥٠)

تلتزم الهيئة في حالة الانضمام إلى عضوية أي منظمة دولية أو إقليمية أو أي من فروعها أو وكالاتها المتخصصة باتباع الإجراءات المقررة وفقا لأحكام المواد (٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي .

المادة (٥١)

ترد الرسوم أو غيرها من المبالغ التي سبق أن سددت للتقسيمات الإدارية بالهيئة كإيرادات إذا ثبت أن الوفاء بها قد تم بغير وجه حق ، وذلك وفقا لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة .

المادة (٥٢)

تتبع إجراءات رد الرسوم أو غيرها من المبالغ السابق سدادها بغير وجه حق طبقا للآتي :

١ - يقدم طلب الاسترداد قبل انتهاء مدة التقادم المقررة قانونا ، مؤيدا بالمستندات للمدير المالي الذي يجب عليه إثبات تاريخ تسلم الطلب .

٢ - يتولى المدير المالي بعد التنسيق مع التقسيمات الإدارية المختصة بالهيئة دراسة طلب الاسترداد المقدم من حيث توافر السند القانوني للطلب .

٣ - تحال توصيات المدير المالي إلى دائرة التدقيق الداخلي لدراسة الطلب ، والتأكد من استيفاء الشروط القانونية للاسترداد .

٤ - يتم الاسترداد بموافقة الرئيس أو من يفوضه في حال لم يتجاوز طلب الاسترداد (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، وفيما عدا ذلك يلزم موافقة وزارة المالية .

المادة (٥٣)

تبرم عقود خدمات التشغيل والصيانة والتوريد والخدمات لمدة (١) سنة واحدة ، ويجوز أن تكون لمدة (٢) سنتين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وبعد موافقة الرئيس ، على أن يتم في جميع الأحوال أخذ موافقة وزارة المالية إذا كانت مدة العقد تزيد على (٢) سنتين .

المادة (٥٤)

يجب على دائرة الشؤون المالية أن تتحقق قبل صرف السندات المتعلقة بتنفيذ وتجهيز المشروعات مما يأتي :

- ١ - توفر المخصصات وكفاية رصيد مبلغ الارتباط المخصص للعقد لسداد المبلغ المطلوب .
- ٢ - تقديم الاستشاري لشهادة إنجاز الأعمال عن المشروع حسب النموذج المعمول به ، متضمنا ما يفيد قيامه بمراجعة دفعات المقاول ، واعتماد استحقاقها للدفع .
- ٣ - قيد رقم الارتباط (الالتزام) في الخانة المخصصة لذلك بسند الصرف .

المادة (٥٥)

عند إبرام العقود تجب مراعاة الآتي :

- ١ - اتباع الإجراءات القانونية المقررة وفقا لللائحة التنفيذية للقانون المالي .
- ٢ - ألا تجاوز قيمة العقد أو الالتزام الاعتمادات والمخصصات المدرجة بميزانية الهيئة .
- ٣ - التأكد من أنها لا تتضمن إعفاء المتعاقد مع الهيئة من الضرائب أو الرسوم التي يلتزم بأدائها قانونا .

المادة (٥٦)

يوقع الرئيس أو من يفوضه على العقود التي يتم إبرامها باسم الهيئة ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

المادة (٥٧)

تفتح الاعتمادات المستندية للهيئة من قبل وزارة المالية بموجب سندات الصرف غير القابلة للدفع التي تصدر بقيمة الاعتماد، ومصاريف التأمين، وتراعي دائرة الشؤون المالية الأسس الآتية عند الخصم من المصروفات، وتسوية أرصدة الاعتمادات المستندية بالنسبة للمصروفات الجارية والرأس مالية غير المرتبطة بالمشروعات :

١ - عند فتح الاعتماد المستندي تخصم قيمته بالكامل من بند المصروف المخصص لذلك بالميزانية مقابل تعليمة القيمة إلى حساب معلق دائن بسجل حسابات الأستاذ العام .

٢ - في حالة تسلم إشعار من المصرف يفيد خصم أي مبالغ تخص الاعتماد المستندي يتم قيدها في الجانب المدين من الحساب المعلق المشار إليه .

٣ - تسوى الأرصدة الدائنة للاعتمادات المستندية التي تم إقفالها في العام نفسه باستبعادها من بند المصروف المخصص لذلك .

٤ - الاعتمادات المستندية التي تمتد لأكثر من سنة مالية تتم تسوية أرصدها الدائنة في نهاية كل سنة باستبعادها من بند المصروف المخصص لذلك بالميزانية ثم إجراء قيود عكسية لتلك القيود في بداية السنة التالية، وعند إقفال الاعتمادات المستندية، تسوى أرصدها الدائنة بالاستبعاد من بند المصروف المخصص لذلك بالميزانية .

الفصل الرابع

التقارير الدورية والحساب الختامي

المادة (٥٨)

تعد دائرة الشؤون المالية بشكل ربع سنوي كشف حساب يوضح المركز المالي للهيئة والمعاملات المالية التي تمت نهاية كل (٣) ثلاثة أشهر للعرض على الرئيس في موعد لا يزيد على (١٠) عشرة أيام من فترة إعداده، وترسل نسخة منه إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، ووزارة المالية، على أن يتضمن ما يأتي :

- ١ - الإيرادات المحصلة مقارنة بتقديرات الميزانية عن المدة نفسها .
- ٢ - المصروفات الجارية والرأس مالية مقارنة بالمخصصات المدرجة بالميزانية عن المدة نفسها .
- ٣ - أرصدة حسابات السلف المستديمة والمؤقتة .
- ٤ - أرصدة الحسابات المعلقة والمدينة والدائنة .
- ٥ - أرصدة الحسابات الجارية والودائع لدى المصارف .

المادة (٥٩)

تجري دائرة الشؤون المالية مطابقة شهرية بين ما هو وارد في سجلات الهيئة لدى المصارف ، وبين ما هو وارد في كشوف حسابات المصارف ، واعداد قوائم التسوية اللازمة لذلك .

المادة (٦٠)

تعد دائرة الشؤون المالية الحساب الختامي للهيئة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وفقا للأسس الآتية :

- ١ - أن يتضمن الإيرادات والمصروفات موزعة على أبواب الميزانية .
- ٢ - أن يتضمن كل ما توجب القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات إثباته .
- ٣ - أن يوضح الحساب الختامي الأرقام الفعلية عن السنة المالية السابقة .
- ٤ - أن يعتمد الحساب الختامي من المجلس ، وترسل نسخة منه إلى كل من وزارة المالية ، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

المادة (٦١)

تعد دائرة التدقيق الداخلي تقريراً بنتيجة مراجعة الحساب الختامي في موعد لا يتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً التوصيات اللازمة لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات مالية لأحكام القوانين واللوائح يعرض على المجلس للاعتماد ، وترسل نسخة منه إلى كل من جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، ووزارة المالية .

الفصل الخامس

فتح الحسابات لدى المصارف

المادة (٦٢)

للهيئة في حال ما إذا اقتضت مصلحة العمل فيها فتح حساب خاص لها أو أكثر لدى أحد المصارف التجارية أن تتقدم بطلب إلى وزارة المالية للحصول على موافقتها .

المادة (٦٣)

توقع الشيكات وأوامر الصرف من قبل اثنين من المختصين بالهيئة يحددهما الرئيس .

المادة (٦٤)

لا يجوز السحب على المكشوف من حسابات الهيئة المفتوحة في المصارف .

المادة (٦٥)

تلتزم الهيئة عند إقبال الحساب المفتوح باسمها لدى المصرف باتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المالي .

الفصل السادس

السلف

الفرع الأول

أحكام عامة للسلف المستديمة والمؤقتة

المادة (٦٦)

يقصد بالسلف المبالغ التي تخصص لمواجهة بعض أنواع النفقات التي يتعذر فيها الصرف باتباع الإجراءات العادية المقررة لذلك ، وهي إما مستديمة ، وإما مؤقتة .
وتخصص السلف المستديمة لمواجهة المصروفات النثرية أو غيرها من المصروفات الأخرى قليلة القيمة أو المصروفات التي يتقرر صرفها من السلفة في حالات خاصة معينة ، بعد موافقة الرئيس أو المفوضين بالإنفاق ، ويستعاض المصروف من السلفة كلما بلغ (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من قيمتها ، ولا تسوى إلا في نهاية السنة المالية ، أو عند إلغائها .

وتخصص السلف المؤقتة لغرض محدد ، وتسوى دون استعاضة المصروف منها ، وبمجرد انتهاء هذا الغرض الذي خصصت من أجله السلفة أو خلال (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ منح السلفة ، ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة مسبقة من وزارة المالية .

المادة (٦٧)

تعد دائرة الشؤون المالية سجلا عاما لكل من السلف المستديمة والمؤقتة الممنوحة للهيئة ، وتفيد فيها جميع البيانات المتعلقة بتلك السلف .

المادة (٦٨)

عند منح السلفة إلى أي تقسيم إداري بالهيئة تفيد دائرة الشؤون المالية قيمة السلفة ضمن مجموعة السلف المستديمة أو المؤقتة بحساب مستقل باسم التقسيم الإداري الذي منح السلفة .

المادة (٦٩)

عند تسلم دائرة الشؤون المالية لطلب استعاضة السلفة المستديمة أو تقرير تسوية مصروفات السلفة المؤقتة تقوم بخصم قيمة المصروف الفعلي من السلفة من البنود المخصصة بميزانية الهيئة .

الفرع الثاني

السلف المستديمة

المادة (٧٠)

تجري التقسيمات المعنية بالهيئة دراسة تحديد قيمة السلف المستديمة حسب متطلبات العمل بحيث لا تزيد على متوسط المصروف منها خلال (٣) ثلاثة أشهر ، وتتقدم إلى دائرة الشؤون المالية بالطلب اللازم للحصول على السلفة طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وترفق بالطلب سند صرف السلفة باسم الموظف المختص بها .

وتتولى دائرة الشؤون المالية دراسة تحديد قيمة السلفة المستديمة حسب متطلبات العمل بها بحيث لا تزيد على متوسط المصروف منها خلال (٣) ثلاثة أشهر ، وتقوم بعرض الدراسة على دائرة التدقيق الداخلي ، وتقدم إلى وزارة المالية بالطلب اللازم للحصول على السلفة .

المادة (٧١)

يودع مبلغ السلفة إذا كان يجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في أحد المصارف المحلية في حساب خاص يفتح لهذا الغرض ، فإذا كان المبلغ يقل عن ذلك يودع في خزانة الهيئة ، ويتم الصرف من السلفة المستديمة بموجب سند الصرف بعد اعتماده من الموظف المالي المختص ، وتختتم هذه السندات فور إتمام الصرف بخاتم خاص يحمل كلمة (صرف) أو (دفع) مقرونا بالتاريخ ، وتعطى أرقاما مسلسلة سنوية ، ويتولى الموظف المالي المختص بالسلفة تسجيل المبالغ المصروفة أولا بأول من واقع سندات الصرف في كشف مصروفات السلفة المستديمة .

المادة (٧٢)

يراعى عند الصرف من السلفة المستديمة ما يأتي :

١ - ألا يجاوز المبلغ المصروف (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني في المرة الواحدة ، وفقا للضوابط التي يصدرها الرئيس .

٢ - ألا يتم صرف أي سلف شخصية لموظفي الهيئة أو غيرهم ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٣) من هذه اللائحة ، ويجوز استثناء من القواعد المتقدمة صرف التعويض النقدي وبدلات السفر وبدلات التدريب ومصاريف إقامة المؤتمرات الخارجية وما في حكمها مقدما مهما بلغت قيمتها .

المادة (٧٣)

يستثنى الموظف غير العماني المعين بوظيفة دائمة ، أو المتعاقد معه بموجب عقود خاصة لشغل وظيفة مؤقتة في صرف سلفة له تحت حساب الراتب أو الأجر ، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات الآتية :

- ١ - لا يجوز منح السلفة إلا عند البدء في إجراءات التعيين أو التعاقد ، وبناء على طلب يقدمه الموظف إلى المدير المالي .
- ٢ - يكون صرف السلفة في حدود (٥٠ ٪) خمسين بالمائة من الراتب (الأساسي) الشهري المستحق .
- ٣ - يتم الصرف للموظف مقابل توقيعه على طلب السلفة بما يفيد تسلمه قيمة السلفة وبقبوله خصمها من الراتب أو الأجر المستحق له من أول راتب يصرف للموظف .

المادة (٧٤)

يجب على الموظف المالي المختص بالسلفة المستديمة أن يتقدم إلى دائرة الشؤون المالية بطلب استعاضة المبالغ المصروفة من السلفة المستديمة كلما بلغ مجموع ما صرف منها (٢٥ ٪) خمسة وعشرين بالمائة من قيمتها ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للصرف لمراجعته من قبل دائرة الشؤون المالية ، ودائرة التدقيق الداخلي قبل اعتماده ، وإعداد سند الصرف اللازم بقيمة المبلغ المطلوب للاستعاضة بعد اعتماده من المفوض بالإنفاق بحسب الأحوال .

المادة (٧٥)

تتم تسوية السلفة المستديمة في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، من خلال إعداد كشف مصروفات السلف المستديمة ، وترفق به المستندات المؤيدة للمبالغ المصروفة من السلفة وإحالتها مع المرفقات إلى دائرة التدقيق الداخلي لمراجعته واعتماده من المفوض بالإنفاق مصحوبة بما يأتي :

- أ - شهادة من المصرف المودعة لديه السلفة توضح رصيدها في التاريخ المذكور وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة والرصيد الدفترى بسجلات الهيئة .
- ب - شهادة معتمدة من الرئيس توضح رصيد المبالغ المتبقية من السلفة في الحادي والثلاثين من ديسمبر سواء كانت بالمصرف أو بالخزينة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يخصم من مبلغ السلفة المستديمة الذي يتقرر منحه لأي تقسيم إداري بالهيئة في السنة المالية التالية ، رصيد المبالغ المتبقية لديها من السلفة من واقع الشهادة المعتمدة من الرئيس .

الفرع الثالث

السلف المؤقتة

المادة (٧٦)

يقدم طلب الحصول على السلفة المؤقتة إلى دائرة الشؤون المالية متضمنا تحديد مبلغ السلفة ، والغرض الذي تصرف من أجله .
وتقوم دائرة الشؤون المالية بدراسته لتحديد مبلغ السلفة المؤقتة والغرض الذي تصرف من أجله ، وإعداد سند صرف السلفة ، وإحالة إلى دائرة التدقيق الداخلي لمراجعته ، ومن ثم اعتماده من المفوض بالإنفاق ، وإرساله إلى وزارة المالية ، وعلى الموظف المالي المختص قيد مبلغ السلفة والبيانات المتعلقة بها في سجل السلف المؤقتة ، وذلك عند تسلمها من وزارة المالية ، وتسويتها طبقا لأحكام هذه اللائحة .
ولا يجوز أن تخصص أكثر من سلفة لغرض واحد خلال السنة المالية الواحدة .

المادة (٧٧)

يراعى عند الصرف من السلفة المؤقتة ، وتسويتها ما يأتي :

- أ - لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا للغرض الذي خصصت من أجله السلفة .
 - ب - ألا يتم صرف أي مبلغ لذوي الشأن إلا إذا كان مستحقا طبقا لأحكام القوانين والمراسيم السلطانية أو اللوائح أو القرارات أو النظم المعمول بها أو العقود السارية .
- ويجب عند انتهاء الغرض من السلفة الممنوحة قيد المبالغ المصروفة في تقرير تسوية مصروفات سلفة مؤقتة ، على أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة للصرف ، ويبين في هذا التقرير رصيد المبلغ المتبقي من السلفة أو المبلغ المطلوب استرداده بحسب الأحوال ، على أن تتم مراجعة التقرير من قبل دائرة التدقيق الداخلي ، ويتم توريد المبلغ الفائض لوزارة المالية .

المادة (٧٨)

تتولى دائرة التدقيق الداخلي جرد مبلغ السلفة المؤقتة شهريا ، فإذا تبين من الجرد انتهاء الغرض الذي خصصت من أجله السلفة ، تتخذ الإجراءات اللازمة لتسويتها فورا ، وإذا تبين وجود عجز في الرصيد ، فعلى الدائرة المختصة أن تجري التحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب هذا العجز ، وإعداد تقرير بذلك لعرضه على الرئيس لاتخاذ ما يراه بشأنه ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

الفصل السابع

الخزينة

المادة (٧٩)

يكون لخزينة الهيئة أمين يصدر بتعيينه قرار من الرئيس أو من يفوضه ويكون تابعا مباشرة للمدير المالي ، ويجوز أن يكون لأمين الخزينة مساعد أو أكثر يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الرئيس أو من يفوضه ، على أن يباشر المساعد الاختصاصات المقررة لأمين الخزينة في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه .

الباب الرابع

المشتريات

المادة (٨٠)

يتولى التقسيم الإداري المختص بالشراء بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء جميع الاحتياجات والمواد اللازمة ، ويباشر على الأخص الاختصاصات الآتية :

١ - شراء جميع الأصناف والمواد اللازمة للهيئة ، ويكون الشراء عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة أو الممارسة أو بالإسناد المباشر أو بالشراء المباشر ، طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

٢ - القيد في سجل الموردين والمقاولين المتعاملين مع الهيئة .

- ٣ - تسلم طلبات الشراء أو طلبات تمويل المخازن من التقسيمات المختلفة بالهيئة شاملة للمواصفات المطلوبة بدقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بعد قيدها في السجل المعد لذلك .
- ٤ - إعداد شروط الممارسة أو المناقصة الداخلية الخاصة بتوفير احتياجات الهيئة التي تطرحها اللجنة الداخلية للمناقصات أو لجنة الممارسة ، بالتنسيق مع التقسيم الإداري مقدم الطلب .
- ٥ - طلب الأسعار في حالة الشراء المباشر من الموردين المعتمدين وإثبات البيانات الواردة بها في الكشوف التي تعد لذلك ، تمهيدا لعرضها على المفوض بالشراء لاختيار أنسب العروض المقدمة .
- ٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار أوامر الشراء على النموذج المعد لذلك إلى المورد أو الصانع الذي تقرر اختياره وقبول عرضه وقيدها بسجل أوامر الشراء ومتابعة تنفيذها .
- ٧ - تحديد الضوابط والنظم والإجراءات التي تنظم طلب شراء الاحتياجات وإجراءات تنفيذها .
- ٨ - ترشيد الإنفاق باختيار أنسب الأسعار وأجود النوعيات وفق الشروط والمواصفات المعدة لذلك ، وتحديد الكميات المناسبة .
- ٩ - إجراء دراسات السوق وحصر الموردين والشركات المحلية والخارجية .
- ١٠ - جمع البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد ميزانية المشتريات للتقسيمات الإدارية للهيئة .

المادة (٨١)

يخصص في التقسيم الإداري المختص بالشراء سجل لقيد الموردين والمقاولين المتعاملين مع الهيئة لتسجيل أسمائهم وكافة بياناتهم ، وذلك للرجوع إليه عند تسلم طلبات الشراء ، وأداء الخدمة لاختيار الموردين المناسبين ممن يتعاملون في الأصناف أو الخدمات المطلوبة ، وفي حالة عدم وجود الموردين المناسبين يتم اختيار موردين آخرين ، على أن تدرج أسمائهم وبياناتهم في هذا السجل .

المادة (٨٢)

يخصص في التقسيم الإداري المختص بالشراء سجل لقيود طلبات الشراء أو أداء الخدمات وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها ، وتشمل رقم الطلب المسلسل وتاريخه والتقسيم الإداري الطالب ، وبيان المشتريات أو الخدمات المطلوبة ، وتاريخ إرسال الطلب .

المادة (٨٣)

يخصص في التقسيم الإداري المختص بالشراء سجل لقيود أوامر الشراء وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها ، وتشمل رقم وتاريخ أمر الشراء ، واسم المورد ، وملخص الأصناف المطلوبة ، وقيمتها ، ومدة سريان أمر الشراء ، ورقم القيد بسجل الارتباطات ، وتاريخ الإرسال إلى المورد ، ورقم وتاريخ إذن التسلم .

المادة (٨٤)

تعد دائرة الشؤون المالية سجلاً لمراقبة الارتباطات تقيد به من واقع بيانات أوامر الشراء القيمة في خانة المبلغ ، وفي خانة البند المختص ، ثم تخصم قيمة أمر الشراء من أصل اعتماد البند المختص ، ويسجل الباقي في خانة رصيد الميزانية ، ويراعى التأشير على أوامر الشراء بما يفيد كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بالميزانية ، أو عدم كفايتها قبل التصديق عليها .

المادة (٨٥)

يحظر الشراء أو طلب أداء الخدمات أو التعاقد إلا بعد التأكد من كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بالميزانية ، وقيد القيمة بسجل مراقبة الارتباطات .

المادة (٨٦)

يجوز بقرار مسبب من رئيس الهيئة شطب اسم أي مورد أو مقاول من سجل الموردين والمقاولين وقيد اسمه في سجل الممنوعين من التعامل مع الهيئة ، وذلك لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - تضمين عرضه الذي قدمه بيانات جوهرية غير صحيحة تتعلق بسابقة أعماله أو مركزه المالي أو شكل الشركة القانوني .

٢ - إخلاله بشروط التعاقد مما يترتب عليه خسارة للهيئة أو تحملها مصروفات دون وجه حق .

٣ - ارتكاب أي عمل من شأنه التأثير على قرار السلطة المختصة بالاعتماد أو بقبول الأصناف أو الأعمال بما يخالف القانون أو العرف السائد في الدولة .

٤ - أي سبب آخر تراه لجنة المناقصات الداخلية كافيا لطلب اتخاذ إجراء الشطب والقيود في سجل الممنوعين من التعامل .

المادة (٨٧)

يحظر في الشهر الأخير من السنة المالية شراء أصناف أو إجراء مقاولات ما لم تقتض ضرورة العمل ذلك ، وبموافقة رئيس الهيئة .

المادة (٨٨)

يكون طلب الشراء في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية يعدها التقسيم الإداري الطالب مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ، ولا يجوز التعاقد على أشياء توجد بالمخازن أو المختبرات أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ، ولا يجوز طلب شراء أصناف السلع أو الخدمات بقصد استفاد الاعتمادات المدرجة بميزانية الهيئة .

الباب الخامس

المخازن وبيع المنقولات

المادة (٨٩)

يشرف قسم المخازن على مخازن الهيئة ، ويكون تابعا لدائرة الشؤون الإدارية .

المادة (٩٠)

تعرض التقارير الخاصة بالمخازن على مدير دائرة الشؤون الإدارية للنظر فيها ، ويرفع توصياته بشأنها إلى الرئيس .

المادة (٩١)

تطبق في شأن المخازن وبيع المنقولات بالهيئة النصوص الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي .

الباب السادس

السجلات والنماذج المالية

المادة (٩٢)

تعد دائرة الشؤون المالية بالتنسيق مع دائرة التدقيق الداخلي ودائرة الوثائق بالهيئة النماذج والسجلات المالية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ، كما تحدد القواعد المنظمة لتلقيدها ، والمدد اللازمة لحفظها ، وإدخال التعديلات اللازمة عليها إذا لزم الأمر ، مع التقيد بالأحكام والضوابط المعمول بها في الدولة .

المادة (٩٣)

تصدر النماذج والسجلات المالية مع تحديد المدد اللازمة لحفظها بقرار من الرئيس .

المادة (٩٤)

تصرف دائرة الشؤون المالية إلى الموظفين الماليين النماذج والسجلات المالية المقرر استخدامها حسب اختصاص كل موظف مقابل توقيعه بما يفيد تسلمها مع تحديد أعدادها .

المادة (٩٥)

يتم إتلاف السجلات والنماذج المالية المنتهي العمل بها بعد انتهاء المدة المقررة للاحتفاظ بها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية ، وقانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ .

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٥٧٠/٢٠١٢ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان ، أن عمال شركة فايننج عمان لخدمات حقول النفط تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٧٠٧

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تبادل العملات ، خدمات تحويل الأموال (إلكترونيا) ، الشؤون المالية ، التحاليل المالية ، المصارف ، السمسرة ، خدمات تصفية الأعمال التجارية (ماليا) ، الاستشارات المالية ، خدمات بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات المدين .

باسم : شركة وولد وايد كاش اكسبريس منطقة حرة ذ م م

الجنسية : إماراتية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٦١٧٦ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٧/٢٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



Triangle

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٥٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تقديم الطعام والشراب ، مطعم كافيه .

باسم : شركة مطعم تريانجل محمد صالح عيادة غيث وشركاه

الجنسية : كويتية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : القبلة القطعة ١١ بناية ٢٦ محل رقم ٤ الكويت ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/١٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٤٠٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مواد تجميل ، مسحوق مكياج للنساء والأطفال ، لوشنات شعر ، شامبوهات ، مستحضرات تنعيم الشعر ، كريمات تدليك الشعر ، مستحضرات تمويج وتمليس الشعر ، مستحضرات تلوين الشعر ، أقنعة للشعر ، مستحضرات رغوية لتصفيف الشعر ، بخاخ الشعر ، هلام لتصفيف الشعر ، عطور ، زيوت عطرية لأغراض تجميلية ، طلاء أظافر ، مستحضرات لإزالة طلاء الأظافر ، قطن طبي لأغراض التجميل ، أداة مسح (أدوات تجميل) ، مزيلات العرق (لصق وسائل) ، رذاذ مزيل العرق ، عطور ، ماء كولونيا (سائل) ، عطور مضادات تعرق ، مستحضرات تورد الوجه ، مستحضرات تجميل تستخدم لصبغ الجفن بلون أسود ، كحل ، أقلام الحواجب ، ظلال للعيون ، ماسكارا ، أحمر الشفاه ، مستحضر تلميع شفاه ، مرهم شفاه ، ملمع شفاه ، لوشنات/كريمات للوجه ، لوشنات/كريمات للجلد ، لوشنات لتنظيف الوجه ، لوشنات لليد والجسم ، مستحضرات ترطيب ، كريمات مضادة لحب الشباب ، كريمات تستخدم في المساء ، كريمات مضادة لتجعده البشرة ، كريمات تبييض ، كريمات واقية من أشعة الشمس ، كريمات للقدم ، لوشنات لما بعد الحلاقة ، مستحضرات التئام الجروح بعد الحلاقة ، كريم تجميل يستخدم كأساس للمكياج ، لوشنات إزالة المكياج ، رموش اصطناعية ، أملاح مغطس ، ليست للأغراض الطبية ، أملاح تبييض الجلد ، مواد تجميل عشبية تستخدم لتفتيح البشرة ، أقنعة تجميل ، مواد لفرك الوجه ، مواد لفرك اليد ، مواد لفرك القدم ، مواد لفرك الجسم ، مواد شمعية ، فازلين لأغراض تجميلية ، مستحضرات تجميلية لأغراض التنحيف ، زيوت تدليك للأغراض التجميلية ، زيوت عطرية لأغراض تجميلية ، كريمات تدليك ، كريمات عطرية ، كريمات تخفيف علامات ترهل الجلد ، كريمات شد البطن ، كريمات شد الصدر ، مناديل مبللة ، مناديل مشبعة بلوشنات تجميلية ، مناديل تنظيف ، مستحضرات لتنظيف طقم الأسنان ، معاجين أسنان ، غسول للفم ، ليست للأغراض الطبية ، مستحضرات تبييض ومواد أخرى للاستخدام في غسل الملابس ، مستحضرات تنظيف وتلميع وصقل وسحج ، صابون ، صابون معطر ، قطع صابون للحمام ، صابون مشبع بمواد علاجية ، صابون للوجه ، صابون لغسيل الجسم ، صابون عطري ، هلام لإزالة الأظافر وقشور البشرة ، مستحضرات تجميل لأغراض التنحيف ، منشط الشعر ، مصل الشعر ، شمع تصفيف الشعر وجميعها مدرجة في الفئة ٣ .



باسم : بي.تي.مارتينا بيرتوتي بي.كي

الجنسية : إندونيسية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : جي.ال.كامبينج || نمبر ١ ، كاواسان انداستري بولوجادونج ،

كيلراهان جاتينجارا كيكاماتان كاجونج جاكارتا تايمور - ١٣٩٣٠ ،

إندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/١/٢٠١٧

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٨٤٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الاستشارات والمعلومات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ، هندسة تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية وتكامل أنظمة الحاسب الآلي ، استشارات تكنولوجيا المعلومات وخدمات المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في مجالات تخطيط موارد المشروعات ، إدارة إجراءات الأعمال ، إدارة دورة حياة المنتج ، إدارة علاقات العملاء ، إدارة سلسلة الإمدادات ، الشراء الإلكتروني للسلع والخدمات وتسيير معاملات مكتب الدعم الإداري - باك أوفيس ، الخدمات الهندسية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ، توفير قاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ، البحوث والتصميم في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وتحديد ، تصميم برمجيات الحاسب الآلي ، البرامج الثابتة للحاسب الآلي firmware ، المكونات الصلبة للحاسب الآلي وأنظمة برمجيات الحاسب الآلي ، تنفيذ وصيانة برمجيات الحاسب الآلي ، البرامج الثابتة للحاسب الآلي firmware وأنظمة برمجيات الحاسب الآلي ، خدمات اختبار تكنولوجيا المعلومات ، وتحديد ، اختبار أجهزة الحاسب الآلي ، برمجيات الحاسب الآلي ، المكونات الصلبة للحاسب الآلي وأنظمة الحاسب الآلي لصالح الغير ، خدمات ضبط الجودة والتدقيق المتعلق بضبط الجودة في مجال تكنولوجيا المعلومات لصالح الغير ، الاستشارات في مجال المكونات الصلبة للحاسب الآلي ، برمجة الحاسب الآلي ، صيانة برمجيات الحاسب الآلي ، تحديث برمجيات الحاسب الآلي ، تصميم برمجيات الحاسب الآلي ، تحليل وتكامل أنظمة الحاسب الآلي ،

تطوير ، وتحديد ، وتسهيل حلول تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات فيما يتعلق بالخبرة والإنتاجية ، تسريع العمليات وأتمتة العمليات ، تطوير وتنفيذ البرمجيات وحلول التكنولوجيا لأغراض التجارة الإلكترونية ، منصات التسويق الرقمي ، خدمات التعاون الاجتماعي على شبكة الإنترنت ، وإدارة علاقات العملاء الاجتماعية .



باسم : وايبرو ليمند

الجنسية : هندية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : دوداكانيلي سارجابور شارع بنجالور ٥٦٠٠٣٥ كارناتاكا ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٨٤٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

برمجيات وأنظمة الحاسب الآلي المتكونة من مزيج من المكونات الصلبة للحاسب الآلي وبرمجياته لأغراض تخطيط موارد المشروعات ، إدارة إجراءات الأعمال ، إدارة دورة حياة المنتج ، إدارة علاقات العملاء ، إدارة سلسلة الإمدادات ، الشراء الإلكتروني للسلع والخدمات وتسيير معاملات مكتب الدعم الإداري - باك أوفيس ، برمجيات وأنظمة الحاسب الآلي المتكونة من مزيج من المكونات الصلبة للحاسب الآلي وبرمجياته لأغراض تسجيل الوقت ، تحصيل الفواتير ، التدقيق ، إدارة الاككتاب وإدارة إجراءات الأعمال وتسيير الأعمال ، معدات معالجة البيانات ، واجهات لأجهزة الحاسب الآلي ، برمجيات الحاسب الآلي لتشغيل الحاسب الآلي ، برمجيات وحلول التكنولوجيا لأغراض التجارة الإلكترونية ، منصات التسويق الرقمي ، خدمات التعاون الاجتماعي على شبكة الإنترنت ، وإدارة علاقات العملاء الاجتماعية (CRM) ، برمجيات الحاسب الآلي لأغراض تطوير ، وتحديد ، وتسهيل التحسينات فيما يتعلق بالخبرة والإنتاجية ، وتسريع العمليات وأتمتة العمليات ، برمجيات تطبيقات الحاسب الآلي لأغراض تطوير ، وتحديد ، وتسهيل التحسين الإدراكي فيما يتعلق بالخبرة والإنتاجية ، وتسريع العمليات والأتمتة ، برمجيات أتمتة

العمليات الإدراكية ، تطوير خدمات الوكيل الإلكتروني الرقمي ، الأنظمة التنبؤية ، التحول الرقمي ، تحليلات البيانات ، إنترنت الأشياء IoT ، تطبيقات الويب ، تطبيقات الحوسبة البصرية ، المحاكاة الافتراضية للمعرفة ، تكنولوجيا الروبوتات والطائرات بدون طيار ، برمجيات تطبيقات الحاسب الآلي لإتاحة التعلم الآلي ، معالجة اللغات الطبيعية ، الخوارزميات الوراثة وخوارزميات التعلم المتعمق ، التوصيفات الدلالية ، تكنولوجيا تمييز الأنماط ونمذجة المعرفة .



باسم : وايبرو ليمنتد

الجنسية : هندية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : دوداكانيلي سارجابور شارع بنجالور ٥٦٠٠٣٥ كارناتاكا ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

WALMART

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٢٨٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات التبييض وغيرها من المواد للاستخدام في الغسيل ، التنظيف ، الصقل ، التطهير ومستحضرات كشط .

باسم : وال - مارت ستورز - انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٧٠٢ اس دبليو ٨ ستريت بينتونفيللي ، أركانساس ٧٢٧١٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

WALMART

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٢٨٩

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية ، وبيطرية ، وصحية ، مواد خاصة بالحمية المعدة للاستعمال الطبي ، أطعمة للأطفال ، ضمادات مسكنة للألام ، مواد للحشوات ، مواد تستخدم في حشو الأسنان ، شمع للأسنان ، المطهرات (المعقمات) ، مستحضرات للقضاء على القمل ، مبيدات الفطريات ، مبيدات الأعشاب .

باسم : وال - مارت ستورز - انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٧٠٢ اس دبليو ٨ ستريت بينتونفيللي ، أركانساس ٧٢٧١٦ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

WALMART

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٢٩٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

اللحوم ، الأسماك ، الدواجن ولحوم الطرائد (حيوانات الصيد) ، الخضراوات والفواكه المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطبوخة ، الهلام (الجيلي) المربى ، صلصات الفواكه ، البيض ، الألبان ومنتجات الألبان ، الزيوت والدهون القابلة للأكل .

باسم : وال - مارت ستورز - انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٧٠٢ اس دبليو ٨ ستريت بينتونفيللي ، أركانساس ٧٢٧١٦ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

WALMART

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٢٩١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

القهوة والشاهي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا (مستحضرات نشوى لصناعة الحلوى يستخرج من جذور الكاسافا) ، الساجو (دقيق نشوى يعد من لب النخيل - نخيل الساجو) ، القهوة الصناعية والدقيق والتجهيزات المصنوعة من حبوب الإفطار ، الخبز ، عجائن المعرونة والحلويات ، مثلجات ، العسل ، دبس السكر ، الخميرة ، بيكنج بودر ، الملح ، الخردل (مستردة) الخل والصلصات ، البهارات ، الثلج .

باسم : وال - مارت ستورز - انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٧٠٢ اس دبليو ٨ ستريت بينتونفيللي ، أركانساس ٧٢٧١٦ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٤٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

عرض السلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة ، الإعلان بالبريد المباشر ، نشر مواد الدعاية والإعلان ، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو إعلانية ، الدعاية والإعلان الخارجي ، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات البيع بالتجزئة ، الدعاية والإعلان ، تأجير مواد الدعاية والإعلان نشر نصوص الدعاية ، كتابة النصوص الإعلانية ، تأجير المساحات الإعلانية ، تأجير وقت الدعاية والإعلان في نشر وسائل الإعلام ، تأجير مواد الدعاية والإعلان .



باسم : شركة شويري جروب منطقة حرة - ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : المنطقة الحرة ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٥٤٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

عجينة البسكويت وخليط البسكويت ومنتجات البسكويت والبسكويت والكيك والكاندي (غير الطبية) والكاندي والكاندي والشوكولاتة وألواح الشوكولاتة ورقائق الشوكولاتة والبسكويت المغطاة بالشوكولاتة وحلوى الشوكولاتة وألواح الحلوى ورقائق الحلوى الخاصة بالخبازة ومنتجات حلوى الشوكولاتة وعجينة الكوكيز وخليط الكوكيز والكوكيز وحلوى الألبان وأيس كريم اللبن وحلوى البودينغ والحلوى والعجين ودقيق العجين وعجينة الكيك وخليط العجين ودقيق الخبازة والأغذية المحضرة من العجين والأغذية المحضرة من السكر المعدة لعمل الحلويات والحلويات المجمدة المعدة لعمل الأيس كريم .



باسم : كوكي دوف فرانتشايزال تي دي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٥ جرينلاندرود بيسداون اس تي جون ، باث ايه ٢ اي زد ،

المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٥٤٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات المقاهي والكافيهات وخدمات التزويد بالطعام والشراب وخدمات الكوفي شوب ومطاعم الوجبات السريعة وخدمات تحضير الطعام وخدمات صالات تقديم الآيس كريم والعصائر والبيتزا وخدمات توفير الطعام والشراب للاستهلاك الفوري وخدمات تحضير الطعام والمشروبات وخدمات توفير الطعام والشراب للضيوف في الاستراحات وخدمات المطاعم والاستراحات وخدمات الاستراحات التي تعمل على توفير خدمة التوصيل للمنازل وخدمات الوجبات الخفيفة والسناك بارز .



باسم : كوكي دوف فرانتشايزال تي دي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٥ جرينلاندرود بيسداون اس تي جون ، باث ايه ٨٢ اي زد ،

المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١٩

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

BLUE ARC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٥٨٠

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات :

آلات زراعية ، مناشير سلسلية ، آلات وأجهزة تنظيف كهربائية ، مضخات تدار بالهواء المضغوط ، ضاغطات (آلات) ، أجهزة قطع بالقوس الكهربائي ، أجهزة لحام بالقوس الكهربائي ، أجهزة لحام كهربائية ، مولدات الكهرباء ، غسالات عالية الضغط ، مجزات عشب (آلات) أجهزة لحام كهربائية ، أجهزة لحام تدار بالغاز ، أجهزة لحام كهربائية ، أجهزة لحام بالقوس الكهربائي ، أجهزة لحام تدار بالغاز ، أجهزة لحام كهربائية .

باسم : شركة المنا التجارية ش ذ م م
الجنسية : إماراتية
المهنة : التجارة والصناعة
العنوان : ص.ب : ٥٠١٢ دبي ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/٢٠
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

EPEC.COM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٧٠٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة طرفيات الكمبيوتر وتطبيقات برامج الكمبيوتر والتطبيقات القابلة للتنزيل
وأجهزة الهاتف وأجهزة القياس وأجهزة الحماية الشخصية ضد الحوادث وأحذية
الحماية من الحوادث والإشعاعات والحرائق وشبكات الحماية من الحوادث وخوذ الحماية
وأجهزة حماية الوجه للعمال ولبادات الركب الخاصة بالعمال وملابس الحماية من
الحوادث والإشعاعات والحرائق وقفازات الحماية من الحوادث وأجهزة التنفس ماعدا
أجهزة التنفس الاصطناعية .

باسم : تشاينا بتروكيميكال انترناشيونال كومباني ليمتد
الجنسية : صينية
المهنة : التجارة والصناعة
العنوان : ٥ - ٦ سينوبك بيلدينغ ، نمبر ٢٢ ، تشاوينغمين نورث ستريت ،
تشاويانغ ديستريك ، بكين ، الصين
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/٢٦
اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

EPEC.COM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٧٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الإعلان والوساطة التجارية وخدمات التنبؤات الاقتصادية وخدمات استشارات إدارة وتنظيم الأعمال وخدمات توفير معلومات الأعمال عبر مواقع الإنترنت وخدمات بحث السوق وخدمات استشارات الإدارة الشخصية وخدمات تدقيق الأعمال وخدمات الاستيراد والتصدير وخدمات ترويج المبيعات للآخرين وترويج المبيعات للآخرين وخدمات المشتريات للآخرين (بروكروتنمت) وخدمات توفير المساحات للآخرين توفير المساحات للآخرين على الإنترنت لغايات البيع والشراء للبضائع والخدمات .

باسم : تشاينا بتروكييميكال انترناشيونال كومباني ليمتد

الجنسية : صينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٥ - ٦ سينوبك بيلدينغ ، نمبر ٢٢ ، تشاوينغمين نورث ستريت ،

تشاويانغ ديستريك ، بكين ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٧/٢٠١٧

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

EPEC.COM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٧٠٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الأبحاث التقنية وضبط الجودة وفحص المواد والتصميم الصناعي وخدمات تصميم الديكورات الداخلية وخدمات برامج الكمبيوتر وخدمات عمل وصيانة مواقع الإنترنت للآخرين وخدمات تخزين البيانات الإلكترونية وخدمات تحويل الوثائق إلى بيانات إلكترونية وخدمات التنقيب الجيولوجي وخدمات استكشاف آبار النفط وخدمات فحص آبار النفط وخدمات المسح والتحليل لحقول النفط المستكشفة .

باسم : تشاينا بتروكيميكال انترناشيونال كومباني ليمتد

الجنسية : صينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٥ - ٦ سينوبك بيلدينغ ، نمبر ٢٢ ، تشاوينغمين نورث ستريت ،

تشاويانغ ديستريك ، بكين ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٧/٢٠١٧

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

NEUTROGENA PURIFYING BOOST

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٧٨٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

أقنعة الطين ، أقنعة كريم ، قناع هيدروجين ، قناع النوم ، منظف الوجه ، الأمصال .

باسم : شركة جونسون أند جونسون

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ون جونسون أند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي

٠٨٩٣٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٧/٢٠١٧

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٨٢٤

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مشروبات غير كحولية ، عصير تفاح غير كحولي ، كوكتيلات غير كحولية ، مشروبات
عصير فواكه غير كحولية ، عصائر فواكه ، عصير عنب غير مخمر ، عصير فواكه ، مياه
معدينية غير كحولية ، شربات .



باسم : شركة المراعي للتجارة

الجنسية : سعودية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٨٥٢٤ ر.ب : ١١٤٩٢ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٩٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

اللياقة البدنية .

باسم : شركة التسليم للخدمات المحدودة

الجنسية : عمانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ١٠٣ ر.ب : ١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٦٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .


باسم : القمة الشامخة الوطنية ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٩٥٦ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٦٠٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

تشغيل المحاجر .

باسم : شركة الجود للموارد الطبيعية ش م م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣ ر.ب : ١٢٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٠٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور .

باسم : نفخ الخزامى للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٢ ر.ب : ٣٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٤٩٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

إنتاج وتوفير وتوثيق البرمجيات الجاهزة .

باسم : الثواني للتكنولوجيا ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١١٢٧ ر.ب : ١١٢


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٥٢١
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :
إنتاج وتوفير وتوثيق البرمجيات الجاهزة .

باسم : الثواني للتكنولوجيا ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ١١٢٧ ر.ب : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٢٠٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع مواد البناء والمواد الصحية والمواد الكهربائية وبيع الملابس الجاهزة والمنتجات الجلدية .



باسم : أبراج المضبيبي للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٤٤ ر.ب : ٤٢٣
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/٥

ديتو ditto

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٧٣١

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :

أحواض استحمام بانيو مسخنات كهربائية لرضاعات الأطفال مقاعد تواليت أحواض استحمام بانيو للاستحمام النصفي معقمات مقاعد تواليت مراحيض متنقلة .

باسم : شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب

الجنسية : بحرينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : شقة ١٤٩ ، مبنى ١٨٤ ، طريق ٢٨ ، مجمع ٤١٠ ، مدينة سنابس ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

ديتو ditto

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٧٣٢

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

عربات أطفال ، أغطية لعربات الأطفال ، أغطية لعربات أطفال ، عربات يدوية (عربات أطفال) ، أغطية لعربات أطفال ، عربات أطفال ، مقاعد أمان للأطفال في المركبات ، عربات تروولي للتسوق (عربات ذات دولابين) أغطية لعربات أطفال (عربات تدفع باليد) ، عربات أطفال .

باسم : شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب

الجنسية : بحرينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : شقة ١٤٩ ، مبنى ١٨٤ ، طريق ٢٨ ، مجمع ٤١٠ ، مدينة سنابس ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

ديتو ditto

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٧٣٣

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات :

حصر لتغيير حفاظات الأطفال ، منصات لتغيير حفاظات الأطفال ، فراش نوم (ماعدات البياضات) ، أسرة ، صناديق غير معدنية ، مناصب للقوارير ، صناديق للدمى ، خزانات ذات أدراج ، أسرة للأطفال ، أسرة هزازة للأطفال ، خزانات ، هياكل صغيرة من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك ، سلال ، كراسي عالية للأطفال ، حصر لحظائر لعب الأطفال ، مشايات للأطفال ، موديلات لعرض الملابس والأزياء ، حصر لحظائر لعب الأطفال ، فرشاة ، فرشاة مزودة بنوابض ، مخدات ، حظائر لعب للأطفال ، حصر لحظائر لعب للأطفال ، مشايات للأطفال .

باسم : شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب

الجنسية : بحرينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : شقة ١٤٩ ، مبنى ١٨٤ ، طريق ٢٨ ، مجمع ٤١٠ ، مدينة سنابس ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

ديتو ditto

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٧٣٤

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات :

بياضات حمام (عدا الملابس) ، بطانيات للأسرة ، أقمشة فراش ، أغطية للأسرة ، بياضات (أغطية) للأسرة ، شرشف ، بطانيات للأسرة ، منسوجات قطنية ، أغطية للأسرة (شرشف) ، أغطية للوسائد ، قماش مخطط للتطريز ، أقمشة من جلود الحيوانات المقلدة ، مناشف للوجه من النسيج ، فلانيلة (نسيج صوفي ناعم) (نسيج) ، جرسى (نسيج) ، أقمشة محبوكة ، بياضات (أغطية) للأسرة ، أغطية للفراش ، ناموسيات ، أكياس للمخدات ، لحف ، ملاءات (أنسجة) ، أكياس للنوم (أغطية) ، أقمشة لأغطية الفراش ، مناشف من النسيج ، مخمل ، قماش صوفي .

باسم : شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب

الجنسية : بحرينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : شقة ١٤٩ ، مبنى ١٨٤ ، طريق ٢٨ ، مجمع ٤١٠ ، مدينة سنابس ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

ديتو ditto

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٧٣٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

سراويل للأطفال (ملابس) ، أرواب استحمام ، صنادل استحمام ، شباشب استحمام ،
أغطية رأس للاستحمام ، سراويل استحمام ، أثواب استحمام ، سراويل استحمام ، ملابس
للشاطئ ، أحذية للشاطئ ، أحزمة (ملابس) ، بيريه (قبعات مستديرة مسطحة) ،
مراويل للأطفال غير مصنوعة من الورق ، وشاحات ، أحذية للرياضة ، شياطات للملابس ،
قميصولات (سترات نسوية قصيرة) ، قبعات (أغطية رأس) ، ملابس ، ملابس
من جلد مقلد ، معاطف ، معاطف خفيفة ، قمصان مسرولة (ملابس) ، مشدات للنساء
(تلبس تحت الثياب) ، أثواب ، عباءات ، أحذية لكرة القدم ، لباس القدم ، ثياب غبردين ،
قفازات (ملابس) ، عباءات ، برنس (أغطية للرأس) (ملابس) ، ملابس محبوكة ،
جاكيتات (ملابس) ، جاكيتات من الصوف (ملابس) ، قمصان صوفية (ملابس) ، أثواب
من الصوف ، جزازية (كنزات صوفية) ، ملابس محبوكة ، أحذية ذات أربطة ، ملابس
للمواليد ، أغطية للساق ، طماقات (أغطية للساق) ، طماقات (بناطيل) ، ملابس كتانية ،
تاج الأسقف (قبعة) ، تاج الأسقف (قبعة) ، قفازات ، ربطات عنق ، ملابس خارجية ،
افرهولات ، معاطف خارجية ، بيجامات ، سراويل داخلية ، جاكيتات مقلنسة ، أثواب بلا
أكمام ، البنش (عباءات) ، كنزات صوفية ، بيجامات ، ملابس جاهزة ، أرواب استحمام ،
صنادل ، لفاعات ، شالات ، قمصان ، أحذية ، قمصان قصيرة الأكمام ، تنانير ، غطاء للعين
عند النوم ، شباشب ، قمصان داخلية (ملابس داخلية) ، جوارب قصيرة ، أحذية للرياضة ،
قمصان للرياضة ، أحذية للرياضة ، جاكيتات من الصوف (ملابس) ، بذلات ، أثواب
استحمام ، ملابس داخلية ماصة للعرق ، سترات ، أثواب سباحة ، ملابس نسائية داخلية ،
قمصان نصف كم ، أثواب ضيقة ، بناطيل ، سراويل استحمام ، ملابس داخلية ، ملابس
داخلية مضادة للعرق ، سراويل داخلية ، ملابس داخلية ، ملابس داخلية مضادة للعرق ،
أزياء موحدة ، خمار (ملابس) ، صدارات .

باسم : شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب

الجنسية : بحرينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : شقة ١٤٩ ، مبنى ١٨٤ ، طريق ٢٨ ، مجمع ٤١٠ ، مدينة سنابس ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

ديتو ditto

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٧٣٦

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

بالونات لعب ، كرات للعب ، دراجات هوائية ثابتة للتمارين الرياضية ، قوالب بناء (لعب) ، ألعاب لوحية ، رقع الداما ، لعب الداما ، ألعاب شطرنج ، رقع شطرنج ، دمي ، أسرة للدمي ، ملابس للدمي ، رضاعات للدمي ، بيوت للدمي ، رضاعات للدمي ، طوافات للاستحمام والسباحة ، أقراص طائرة (لعب) ، كرات للعب ، أحاجي الصور المقطوعة ، طائرات ورقية ، أقنعة لعب ، هواتف نقالة (لعب) ، مركبات صغيرة ، لعبة القناني الخشبية ، بالونات لعب ، كرات لعب ، ورق لعب (شدة) ، ألعاب مصنوعة من المخمل ، برك سباحة (أدوات للعب) ، مركبات لعب يتم التحكم فيها لاسلكيا ، خشيشات (أدوات لعب) ، غرف للدمي ، نماذج مصغرة لشخصيات كرتونية (ألعاب) ، نماذج مصغرة لمركبات ، سكوترات (دراجات تدفع بالرجل) (ألعاب) ، ألواح تزلج ، زلاجات مستقيمة ذات عجلات ، زلاجات ذات عجلات ، كرات ثلج ، نفاخات فقاقيع صابون (لعب) ، ألعاب محشوة ، أحزمة للسباحة ، سترات للسباحة ، برك سباحة (أدوات لعب) ، دمي الدببة ، أقنعة لعب ، مسدسات لعب ، مركبات لعب ، دمي .

باسم : شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب

الجنسية : بحرينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : شقة ١٤٩ ، مبنى ١٨٤ ، طريق ٢٨ ، مجمع ٤١٠ ، مدينة سنابس ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.ب

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

ديتو ditto

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٧٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات جلب المنفعة للآخرين عبر عرض البضائع على مختلف أنواعها ماعدا خدمات نقلها لتمكين المستهلكين من معاينة هذه البضائع لغرض شرائها من خلال محلات البيع بالتجزئة ومحلات البيع بالجملة وعبر تلبية الطلبات البريدية والكاتلوجات والوسائط الإلكترونية والويبسايت وبرامج التسوق المتلفزة .

باسم : شركة بي ام اي العالمية ش.م.ب

الجنسية : بحرينية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : شقة ١٤٩ ، مبنى ١٨٤ ، طريق ٢٨ ، مجمع ٤١٠ ، مدينة سنابس ، البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

WALMART

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٢٩٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات المالية ، المدخرات البنكية ، استثمارات رأس المال ، الرهن العقاري المصرفي ، قروض مقسطة ، خدمات بطاقات الدائن والمدين ، إصدار بطاقات الدائن والمدين ، الخدمات المصرفية المنزلية ، الاستشارات والمعلومات المالية ، خدمات التمويل ، الخدمات الائتمانية ، وساطة الأسهم والسندات ، إيداع الأشياء الثمينة ، والتأمينات بشكل عام ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية ، الخدمات الخيرية التي تتعلق بالتبرعات النقدية ، توزيع التبرعات النقدية ، المنح ، والمنح الدراسية ، خدمات جمع التبرعات للأعمال الخيرية .

باسم : وال - مارت ستورز - انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٧٠٢ اس دبليو ٨ ستريت بينتونفيللي ، أركانساس ٧٢٧١٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

SAM'S CLUB

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٢٩٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :

الخدمات المالية ، المدخرات البنكية ، استثمارات رأس المال ، الرهن العقاري المصرفي ، قروض مقسطة ، خدمات بطاقات الدائن والمدين ، إصدار بطاقات الدائن والمدين ، الخدمات المصرفية المنزلية ، الاستشارات والمعلومات المالية ، خدمات التمويل ، الخدمات الائتمانية ، وساطة الأسهم والسندات ، إيداع الأشياء الثمينة ، والتأمينات بشكل عام ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية ، الخدمات الخيرية التي تتعلق بالتبرعات النقدية ، توزيع التبرعات النقدية ، المنح ، والمنح الدراسية ، خدمات جمع التبرعات للأعمال الخيرية .

باسم : وال - مارت ستورز - انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٧٠٢ اس دبليو ٨ ستريت بينتونفيللي ، أركانساس ٧٢٧١٦ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٢٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات البيع بالتجزئة ، التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، إدارة المتاجر ، إدارة السوق ، خدمات تشغيل وإدارة متاجر السوبر ماركت ، خدمات متاجر البيع بالجملة والبيع بالتجزئة ، الإعلان ، استشارات إدارة وتنظيم الأعمال ، ترويج المبيعات للغير ، توفير السوق على شبكة الإنترنت للمشتريين والبائعين للبضائع والخدمات ، استشارات إدارة العاملين ، خدمات إعادة التوطين للأعمال ، خدمات السكرتارية ، المحاسبة ، تأجير ماكينات البيع ، بحوث الرعاية (سبونسيرشيب) ، تأجير منصات البيع ، خدمات البيع بالتجزئة أو البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية ، البيطرية والصحية والمستلزمات الطبية ، خدمات متاجر البيع بالتجزئة على شبكة الإنترنت التي تقدم تشكيلة واسعة من المنتجات الاستهلاكية ، خدمات التسوق بالمقارنة ، خدمات تنفيذ الطلبات ، السوق الذي يعمل عبر الإنترنت ويقدم تشكيلة واسعة من المنتجات الاستهلاكية ، الترويج للمبيعات للغير ، خدمات البائعين ، وتحديد خدمات متاجر البيع بالتجزئة وخدمات التوزيع لتشكيلة واسعة من المنتجات الاستهلاكية ، متاجر أجزاء السيارات ، ومستلزماتها

وملحقاتها، متاجر المخبوزات للبيع بالتجزئة، متاجر المشهيات والمعلبات للبيع بالتجزئة، متاجر البقالة للبيع بالتجزئة، خدمات الصيدليات للبيع بالتجزئة، خدمات البيع بالتجزئة التي تقدم تشكيلة واسعة من المنتجات الاستهلاكية، متاجر البصريات للبيع بالتجزئة، خدمات البيع بالتجزئة التي تقدم الأجهزة الإلكترونية، الأجهزة المنزلية، الأثاث الداخلي والخارجي، ديكورات المنازل، الألعاب، السلع الرياضية، منتجات ترفيهية للاستخدام خارج المنزل، منتجات للصحة والجمال والعناية الشخصية، مستلزمات منزلية، أقمشة، فناء، حديقة، عشب ومنتجات لتنسيق المناظر الطبيعية، منتجات تحسين المنازل، منتجات الشواء، تسجيلات ترفيهية، ألعاب الفيديو، كتب ومنشورات، آلات موسيقية، مستلزمات مكتبية، مستلزمات للفنون والحرف اليدوية، مستلزمات العطلات والاحتفالات، مجوهرات، منتجات للحيوانات الأليفة، خدمات، سجل الهدايا (نوع خاص من قائمة الأمنيات)، خدمات متاجر البيع بالتجزئة على شبكة الإنترنت التي تقدم تشكيلة واسعة من المنتجات الاستهلاكية (على الأقل منذ ٣١ أكتوبر، ٢٠٠٠)، متاجر البيع بالتجزئة على شبكة الإنترنت لبيع أجزاء السيارات، مستلزماتها وملحقاتها، متاجر المخبوزات للبيع بالتجزئة، متاجر المشهيات والمعلبات للبيع بالتجزئة، متاجر البقالة للبيع بالتجزئة، خدمات الصيدليات للبيع بالتجزئة، خدمات البيع بالتجزئة التي تقدم تشكيلة واسعة من المنتجات الاستهلاكية، متاجر البصريات للبيع بالتجزئة، خدمات البيع بالتجزئة التي تقدم الأجهزة الإلكترونية، الأجهزة المنزلية، الأثاث الداخلي والخارجي، أقمشة، فناء، حديقة، عشب ومنتجات لتنسيق المناظر الطبيعية، منتجات الشواء، منتجات تحسين المنازل، ديكورات المنازل، الألعاب، السلع الرياضية، منتجات ترفيهية للاستخدام خارج المنزل، منتجات للصحة والجمال والعناية الشخصية، مستلزمات منزلية، تسجيلات ترفيهية، ألعاب الفيديو، كتب ومنشورات، آلات موسيقية، مستلزمات مكتبية، مستلزمات للفنون والحرف اليدوية، مستلزمات العطلات والاحتفالات، مجوهرات، منتجات للحيوانات الأليفة، خدمات، سجل الهدايا (نوع خاص من قائمة الأمنيات).



باسم : وال - مارت ستورز - انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٧٠٢ اس دبليو ٨ ستريت بينتونفيللي، أركانساس ٧٢٧١٦، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي، سلطنة عمان

HIWIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٦٧٦

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات :

مولدات كهرباء ، محطات توليد الكهرباء ، تركيب الطاقة (مولدات) ، مولدات الطاقة الشمسية ، مولدات تعمل بالغاز ، مولدات الطاقة الكهربائية المتنقلة ، مولدات الطاقة بالبخار ، مولدات كهرباء تعمل بالرياح ، مولدات توربينية تعمل بالرياح ، المولدات الكهربائية التي تستخدم الخلايا الشمسية ، مولدات الطاقة الكهربائية لحالات الطوارئ ، مولدات غاز خاملة (آلات) المنشآت الكهرومائية لتوليد الكهرباء ، الأذرع الروبوتية لأغراض صناعية ، آلات وأدوات لتصنيع المعادن ، الروبوتات (آلات) ، مخفضات الضغط (أجزاء من الآلات) المبطن (أجزاء من الآلات) محركات المصعد ، نوع من المصاعد الميكانيكية يعمل على تنظيم وقوف السيارات ، مصاعد (مصاعد) ، خط أو مسار يتم التوجيه به ، برغي ملولب من الجهتين ، المحامل الدوارة للآلات (بيرينغ) .

باسم : هيوين تكنولوجيز كوربوريشن

الجنسية : تايوانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : رقم ٧ ، جينك رود ، نانتون ديستركت ، تاي تشونغ سيتي ٤٠٨٥٢ ، تايوان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/٢٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

PLATINUM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٨٨١

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

المركبات والقطع الخاصه بها .

باسم : تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : يابانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شي ، ايتشي - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

MARYELLEN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢٠

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

JULIE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢١

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

KIT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢٢

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

GABRIELA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢٣

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

TENNEY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢٤

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

LOGAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢٥

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

ASHLYN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢٦

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

CAMILLE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢٧

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

KENDALL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢٨

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

WILLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٢٩

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات :

ألعاب ، دمي ، دمي (دولس) ، جهاز وأدوات ألعاب الفيديو ، جمباز (جيمناستيك) أدوات رياضية وديكورات شجرة عيد الميلاد .

باسم : أمريكيان غيرل ال ال سي

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٣٣ كونتيننتال بوليفارد ال ال سيجوندو كاليفورنيا ٩٠٢٤٥ -

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



المركز السويدي
الطب الرياضي والتأهيل والعمود الفقري

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٢٣٣
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :
العلاج الفيزيائي والتأهيل .

باسم : الحلول الطبية الأفضل ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٨٦١ ر.ب : ١١٤
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٧٧٩
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات قياس الوزن والقياس والإشارة والمراقبة والإشراف والإنقاذ والتعليم وأجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية وأجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور وحاملات بيانات مغناطيسية وأقراص تسجيل وماكينات بيع آلية وآليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد وآلات تسجيل النقد وآلات حاسبة وأجهزة حاسوبية لمعالجة البيانات وأجهزة لإخماد النيران .

باسم : ام فون دي بيليو سي ذ.م.م
الجنسية : إماراتية
المهنة : صناعة
العنوان : ص.ب : ٣٩٢٩٨ ، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١٤
اسم الوكيل : الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٥١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

هايبر ماركت لبيع المواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والسجاد والألعاب والإكسسوارات .

باسم : مشاريع الفضائل المتكاملة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٦١٢ ر.ب : ٧٣٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/١٩

duraflex
FLEXIBLE DUCT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٣٩٢

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

مواد البناء (غير معدنية) ، أنابيب قاسية غير معدنية للمباني ، إسفلت وزفت وقار ،

مباني غير معدنية قابلة للنقل ، مجسمات غير معدنية .

باسم : مصنع القرن للأنظمة الميكانيكية ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٦٠٢٧٠ ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/٢٣

اسم الوكيل : الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٨٢٨ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٠٤٩
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات تدريب .

باسم : مكتب طريق الأذكىء وخدمات التدريب

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٣٠٣٠ ر.ب : ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٩٩٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الأحذية والملابس الجاهزة والعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور .

باسم : حياة الخير ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٧٠ ر.ب : ٤١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٩١١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
تجارة الملابس الجاهزة .

باسم : شركة الحضري الشاملة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٧٣ ر.ب : ١١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٢٢٣
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
مخبز .


باسم : شركة الحضري الشاملة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٧٣ ر.ب : ١١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٢٢٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي .

باسم : شركة الحضري الشاملة للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٧٣ ر.ب : ١١٥
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٥٢٢١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
سوق تجاري .

باسم : شركة حياة الديار للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠١٧٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع البطاريات .

باسم : صلالة اوفريسيس ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٢٦ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٣٠٩
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
حلويات ومنتجات المخابز .

باسم : مؤسسة عمر بن عبدالعزيز عمر الرواس للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : صناعة
العنوان : ص.ب : ٢٨٨٢ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٢٧٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات تعليمية .

باسم : أجيال الهمة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٢٨٤ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٤٤٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
تجارة الملابس الجاهزة والأقمشة .

باسم : مؤسسة سالم أمان شعبان آل جميل للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٤٠ ر.ب : ٢١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٨٣٨
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :
العيادات الطبية غير المتخصصة .

باسم : مركز الصرح الطبي

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٤٤٠ ر.ب : ٣١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٦١٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
مقاولات البناء .

باسم : شركة مقاولون القطن ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢١٣ ر.ب : ٥١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٣/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٨٩٥
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :
دواجن .

باسم : شركة الساحل الغربي المتحدة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٥١٣ ر.ب : ٢١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٩٠١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :


محطات غسيل وتشحيم المركبات تبديل زيوت المركبات تنظيف وتلميع السيارات تنجيد
المقاعد بيع زينة السيارات .

باسم : مؤسسة الراس العالمية للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧١٣٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
تنظيف وتلميع سيارات .

باسم : مؤسسة التجمع الخامس للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٩٠٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
تجارة النظارات .

باسم : التسهيلات العربية الشاملة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٧٨٥
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :
العقارات .

باسم : شركة النخبة الثلاثية ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٩٦٥ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٠٤٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي ومحلات البوظة والمعاصر .

باسم : مؤسسة هيثم العمري للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٤٧٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقهى .

باسم : شركة اعمار الغبيرة ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٤٢٦ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٧٨١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي .

باسم : شركة النومسية المتحدة للتجارة والمقاولات
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ١٠٣١ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٦٤٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المطاعم .

باسم : مؤسسة محمد سعيد سالم العنسي للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ١٢٨ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٦٩٨
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
دار الحضانة .

باسم : سنابل العطاء للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٣٦٥
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :
وساطة العقارات وإدارة وتأجير العقارات .

باسم : شركة الإنجاز للعقارات ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٣٠٤٣ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢٢٠١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
بيع العصائر والبوظة .

باسم : القوة الذكية للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٢٥٥٤ ر.ب : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢٠٧٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

تغليف الطرود ولف الهدايا ، للزهور والنباتات الطبيعية ، الحلويات .

باسم : إيمان للمشاريع المتكاملة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢٠٢١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

عيادات طب الأسنان .

باسم : روابي قاروت للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٨٠ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/٧



فنادق عُمان
OMAN HOTELS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٨٤٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
فنادق .

باسم : شركة عمان للفنادق والسياحة ش.م.ع.

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٠٣١ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢١٧٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
وكالات الاستيراد والتصدير .

باسم : البحيرة للأعمال

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٨٣ ر.ب : ١٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٩٤٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
الاستيراد والتصدير .

باسم : خطوط مسقط العالمية للشحن البحري

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٤٢٩ ر.ب : ٣٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٠٣٠
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
منتجات السكر .

باسم : المدينة للصناعات الغذائية

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٧٩٠ ر.ب : ٣١٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٠٣١
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
منتجات السكر .

باسم : _____ : المدينة للصناعات الغذائية
الجنسية : _____ : عمانية
المهنة : _____ : صناعة
العنوان : _____ : ص.ب : ٧٩٠ ر.ب : ٣١٩
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٠٣٢
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
منتجات السكر .

باسم : _____ : المدينة للصناعات الغذائية
الجنسية : _____ : عمانية
المهنة : _____ : صناعة
العنوان : _____ : ص.ب : ٧٩٠ ر.ب : ٣١٩
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٣٤٤
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :
تجارة وبيع مياه الشرب .

باسم : أنوار المنى للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٥٥١ ر.ب : ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٢٨٤
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
تنظيم ورش العمل والندوات والمؤتمرات .

باسم : الجابري العالمية

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٩٢ ر.ب : ٣٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٢٥٥
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :
مركز طبي .

باسم : الظلال المتكاملة العالمية ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٣٣٣ ر.ب : ٦٢٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٢٤٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
تنظيف وتلميع السيارات ومحطات غسيل وتشحيم المركبات تبديل زيوت المركبات .

باسم : مؤسسة الإبهام المميزة للتجارة والمقاولات
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٤٤٤ ر.ب : ٣٢٦
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٩٤٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

توفير البرمجيات ، تصميم وصيانة أجهزة الإصلاح وصيانة أجهزة .



باسم : شركة البيانات السحابية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٦٤٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .

باسم : سهول البدر للمقاولات

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢١١ ر.ب : ٥٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٨٠٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي .

باسم : شموخ العظماء

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٣١٨



في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
كي الملابس .

باسم : سراب الباطنة المميزة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١٢

IBN.S

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٤٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع التحف والهدايا والملابس والأدوات الرياضية والملابس الجاهزة .

باسم : شركة ابن الصحراء التجارية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٤٩٥ ر.ب : ٣١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١٧



Best Bake
مخبز BAKERY
بيست بيك

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٧٤١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الحلويات ومنتجات المخابز .

باسم : اسكاني للتنمية والاستثمار ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٨١١ ر.ب : ٢١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٢٤٧٤

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

صناعة الطابوق المفرغ والآجر والإنترلوك والكريشن والأحجار الاصطناعية .

باسم : وادي المعاول للتنمية والاستثمار ش.م.ع.م



الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٤٤١ ر.ب : ٣٢٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٨٧٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

ورشة نجارة .



باسم : رونق الظاهرة الماسي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٢٣ ر.ب : ٥١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٩٩٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
التسويق والإعلانات .

باسم : المعمور للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٥٧٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات التنظيف .

باسم : مشاريع ابن سالم المسكري الحديثة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٢١٤ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٢٣



مركز F3 للتنظيف وتلميع السيارات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٠٦٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

تنظيف وتلميع السيارات .

باسم : يونس إسماعيل نورية البلوشي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٦ ر.ب : ٣٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣

Al Mudhish

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٧٠٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

حليب بودرة ، معجون الطماطم ، بطاطس شيبس ومشتقاتها .

باسم : المصنع العماني للمواد الغذائية

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٨٨ ر.ب : ١٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٣٠



MURJANAT OMAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٦٠٩
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :
صناعة العطور والبخور .

باسم : مرجانة عمان ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٣٣٥ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/١

**مارتيس للتجهيزات
الطبية**

**MARTIS MEDICAL
SUPPLIES**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٨٤٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات والأجهزة الطبية وأجهزة تقويم الأعضاء .

باسم : مشاريع الخنجري الوطنية

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة


العنوان : ص.ب : ١٧٢٧ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٤٠٤
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
معاهد التدريب الإداري .

باسم : الإيضاح للمشاريع البرونزية
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٤٦٨ ر.ب : ٥١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/١٦




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٤٣٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
إدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية .

باسم : مؤسسة الرفاهية التجارية
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٢٥١ ر.ب : ٣١٦
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٦٧١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقاهي .

باسم : الكواكب المتكاملة التجارية
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧١٨٥
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :
تصفيف الشعر والتجميل .

باسم : جوخة للتجميل
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٢٣٣٦ ر.ب : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٢٥٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
بيع المواد الغذائية والمنتجات الجلدية والإكسسوارات والعطور ومنتجات المخابز والفضيات
والهواتف .



باسم : حمد العوفي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٦٠٠ ر.ب : ٣١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٤١٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

المحارم الورقية المنديل .

باسم : الخليج المشرق للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٥٠٤ ر.ب : ١١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣٠

PURE
Juice Bar

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠١٧١٦
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
المعاصر والبوظة .

باسم : القائد السريع ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٢١٧٠ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٣٠

بيسة
Caisah

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧١١٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :
ترويج وتسويق البضائع .

باسم : مشاريع بيسة المتكاملة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٨٤ ر.ب : ١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٠٢٢٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقهى .

باسم : شركة أبواب المستقبل

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٢٢٢ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٨١٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
المقاهي .

باسم : سيوح جعلان للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٨٠ ر.ب : ٤١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٥/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٢٣٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات تقديم المشروبات والمأكولات .

باسم : مشاريع أحمد سعيد الحديثة

الجنسية : عمانية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١١٦٦ ر.ب : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٥٧٥
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :
عسل .

باسم : شركة مقامات الظاهرة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنة : صناعة

العنوان : ص.ب : ٣٦٣ ر.ب : ٥١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٣٨٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مطعم .

باسم : سلمان وحمزة للتجارة ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٦٧٤ ر.ب : ١١٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٨٥٧
في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات :
صناعة منتجات ورقية للأغراض المنزلية مثل الأطباق والأكواب والصواني .



باسم : مشاريع المنعي الحديثة
الجنسية : عمانية
المهنة : صناعة
العنوان : ص.ب : ٨٥٢ ر.ب : ٥١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٣/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٠١٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
أعمال الطباعة والتجليد والإعلان .

باسم : علي العلوي وشركاه ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ١٩٢ ر.ب : ٦١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٠١٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
الفنادق والموتيلات والمنتجعات .

باسم : دارس للتنمية والاستثمار ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ١٩٢ ر.ب : ٦١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٠١٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
الشقق المفروشة الفندقية .

باسم : مشاريع البريق الذهبية
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ١٩٢ ر.ب : ٦١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٩٣٠
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :
التدريب .

باسم : معهد مسقط المحترف للتدريب ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ١٧٩ ر.ب : ١٢٤
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤١٩٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مقهى .

باسم : المسارات العربية العالية ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٥٠٦ ر.ب : ١٣٣
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٣٤
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :
المحارم الورقية المنديل .

باسم : الخليج المشرق للتجارة ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٥٠٤ ر.ب : ١١٥
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٨

ملبار أكسپريس
MALABAR EXPRESS
RESTAURANT مطعم

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٦١٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :
مطعم .

باسم : مشاريع الرأي المتحدة ش.م.م
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٨٣٠ ر.ب : ١١٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٤٥٥
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات السفر والسياحة .

باسم : الشروق العربي للتجارة
الجنسية : عمانية
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٣٥٣٦ ر.ب : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٧/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٣٦٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية ، الأرز والتابيوكا والساجو ، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة ،
السكر وعسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح ، الخردل ، الخل
والصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج .



باسم : مور/انتيليجنت فودز (ام آي اف) إنك

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : سويت ٦ ، ميل مول ، ويكهامز ، كاي ١ ، ص.ب : ٣٠٨٥ ، رود تاون ،

تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٩

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٤٠٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات البيع وما بعد البيع ، عرض وبيع السلع .



باسم : شركة الشايح للتجارة ذ.م.م

الجنسية : كويتية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ١٨١ ، صفاة ١٣٠٠٢ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٧

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٤٠١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
تركيب المعدات ، خدمات الإصلاح ، خدمات الصيانة .



باسم : شركة الشايح للتجارة ذ.م.م
الجنسية : كويتية
المهنة : التجارة والصناعة
العنوان : ص.ب : ١٨١ ، صفاة ١٣٠٠٢ ، الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٧
اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٤٠٢
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :
خدمات التصميم ، خدمات التصميم الداخلي .



باسم : شركة الشايح للتجارة ذ.م.م
الجنسية : كويتية
المهنة : التجارة والصناعة
العنوان : ص.ب : ١٨١ ، صفاة ١٣٠٠٢ ، الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٢/٧
اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

CAREX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦٩٧٤

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات :

أجهزة وأدوات جراحية وطبية وطب أسنان وبيطرية ، أطراف وعيون وأسنان اصطناعية ،
أدوات تجبير ، مواد خياطة أو درز الجروح .

باسم : كاريكس هولدينجز اس دي ان.بي اتش دي

الجنسية : ماليزية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : بي تي دي . ٧٩٠٦ و ٧٩٠٧ ، تمان بونتيان جايا ، بي تي ، ٣٤ جالان

جوهر ، ٨٢٠٠٠ ، بونتيان ، جوهر ، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/١/٥

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

FNSS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٤٨٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

مركبات البرية ذات محركات ، دراجات نارية ، دراجات ذات محركات صغيرة ، سيارات
مصفحة ، مركبات مدرعة ، هياكل مدرعة للمركبات ، مركبات برية مدرعة ، محركات
ومكائن للمركبات البرية ، مركبات عسكرية مدرعة للنقل ، قابضات (كلتشات) للمركبات
البرية ، آليات نقل الحركة ، سلاسل وأحزمة نقل الحركة للمركبات البرية ، مجموعة
مسننات للمركبات البرية ، مكابح ، أقراص مكابح وبطانات مكابح المركبات البرية ،
هياكل مركبات ، أغطية محركات السيارات ، نوابض تعليق للمركبات ، مخمدات الصدمات
للسيارات ، صناديق مسننات للمركبات البرية ، عجلات توجيه المركبات ، إطارات لعجلات
المركبات ، هياكل مركبات ، هياكل قلابة للشاحنات ، مقطورات للجرارات ، هياكل تبريد
للمركبات البرية ، وصلات ربط المقطورات للمركبات ، مقاعد للمركبات ، مساند الرأس
لمقاعد المركبات ، مقاعد أمان للأطفال ، في المركبات ، أغطية لمقاعد المركبات ، أغطية
مشكلة للمركبات ، حاجبات شمسية للسيارات ، إشارات الإتجاه للمركبات وأذرع إشارات
الإتجاه للمركبات ، مساحات زجاج وأذرع مساحات للمركبات ، أحزمة أمان لمقاعد المركبات ،
أكياس هواء (أجهزة أمان في السيارات) ، عربات أطفال ، كراسي المقعدين ، عربات أطفال ،

عربات يدوية ، عربات للتسوق ، عربات يدوية منفردة أو متعددة العجلات ، عربات ترولي للتسوق ، عربات بقالة ، عربات نقل ، مركبات السكك الحديدية ، قاطرات ، القطارات ، عربات الترام ، عربات ، عربات كبلية ، مصاعد ذات مقاعد ، مركبات للنقل المائي وأجزائها بخلاف المحركات والمكائن ، مركبات للنقل الجوي وأجزائها بخلاف المحركات والمكائن .

باسم : اف ان اس اس سافونما سيستمليري انونيم شيركي تي

الجنسية : تركية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : اوجلباي ماهاليسي ، كوملوديري جاديسي نو ١١ جولباشي ، أنقرة ،

تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٤٨٥

في الفئة ١٣ من أجل السلع/الخدمات :

أسلحة نارية ، مسدسات هوائية (أسلحة) ، نوابض الأسلحة النارية والصناديق وأشرطة الكتف المعدة لها ، الأسلحة الثقيلة ، مدافع هاون و صواريخ ، ألعاب نارية ، رشاشات لغايات الدفاع عن النفس ، دبابات (أسلحة) ، مدافع الهاوتزر ، مدافع ثقيلة .

باسم : اف ان اس اس سافونما سيستمليري انونيم شيركي تي

الجنسية : تركية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : اوجلباي ماهاليسي ، كوملوديري جاديسي نو ١١ جولباشي ، أنقرة ،

تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٤٨٦

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات :

مركبات البرية ذات محركات ، دراجات نارية ، دراجات ذات محركات صغيرة ، سيارات مصفحة ، مركبات مدرعة ، هياكل مدرعة للمركبات ، مركبات برية مدرعة ، محركات ومكائن للمركبات البرية ، مركبات عسكرية مدرعة للنقل ، قابضات (كلتشات) للمركبات البرية ، آليات نقل الحركة ، سلاسل وأحزمة نقل الحركة للمركبات البرية ، مجموعة مسننات للمركبات البرية ، مكابح ، أقراص مكابح وبطانات مكابح المركبات البرية ، هياكل مركبات ، أغطية محركات السيارات ، نوابض تعليق للمركبات ، مخمدات الصدمات للسيارات ، صناديق مسننات للمركبات البرية ، عجلات توجيه المركبات ، إطارات لعجلات المركبات ، هياكل مركبات ، هياكل قلابة للشاحنات ، مقطورات للجرارات ، هياكل تبريد للمركبات البرية ، وصلات ربط المقطورات للمركبات ، مقاعد للمركبات ، مساند الرأس لمقاعد المركبات ، مقاعد أمان للأطفال ، في المركبات ، أغطية لمقاعد المركبات ، أغطية مشكلة للمركبات ، حاجبات شمسية للسيارات ، إشارات الإتجاه للمركبات وأذرع إشارات الإتجاه للمركبات ، مساحات زجاج وأذرع مساحات للمركبات ، أحزمة أمان لمقاعد المركبات ، أكياس هواء (أجهزة أمان في السيارات) ، عربات أطفال ، كراسي المقعدين ، عربات أطفال ، عربات يدوية ، عربات للتسوق ، عربات يدوية منفردة أو متعددة العجلات ، عربات ترولي للتسوق ، عربات بقالة ، عربات نقل ، مركبات السكك الحديدية ، قاطرات ، القطارات ، عربات الترام ، عربات عربات كبلية ، مصاعد ذات مقاعد ، مركبات للنقل المائي وأجزائها بخلاف المحركات والمكائن ، مركبات للنقل الجوي وأجزائها بخلاف المحركات والمكائن .

باسم : اف ان اس اس سافونما سيستملييري انونيم شيركيتي

الجنسية : تركية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : اوجلباي ماهاليسي ، كوملوديري جاديسي نو ١١ جولباشي ، أنقرة ،

تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٤٨٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

غسول (لوشن) لما بعد الحلاقة ، مستحضرات صبار الألو فيرا لأغراض التجميل ، صابون مضاد للعرق ، مضادات للعرق (مواد تواليت) ، بلسم بخلاف المستخدم لأغراض طبية ، أملاح استحمام ليست لغايات طبية ، مستحضرات تجميلية للاستحمام ، أقنعة تجميلية ، قطع من صابون الزينة ، حليب منظف لأغراض الزينة ، مستحضرات تجميل ، كريمات تجميلية ، صابون لإزالة الروائح الكريهة ، غسولات (لوشن) للشعر ، رذاذ (سبراي) للشعر ، مناديل ورقية مشربة بغسولات (لوشن) تجميلية ، شامبو ، صابون ، صابون مضاد للعرق ، قطع من الصابون بالفئة (٣) .



باسم : لي سواكوزميتيكس جي إل تي

الجنسية : إماراتية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : مكتب رقم ٣٣٠٦ ، أرماذا تاور ٢ ، أبراج

بحيرات الجميرا ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/١

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

FEAH ACTIVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٣٥٠

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات :

عدد وأدوات يدوية (تدار باليد) ، أدوات قطع (الشوك والسكاكين والملاعق) ، أسلحة بيضاء ، أدوات حلاقة .

باسم : شركة فخر الدين للتجارة العامة (ذ.م.م)

الجنسية : إماراتية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٢٤٣٩٤٩ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٣/٩

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٨٧٣٣
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :
النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر .

هيئة الطرق والمواصلات
ROADS & TRANSPORT AUTHORITY



باسم : هيئة الطرق والمواصلات

الجنسية : إماراتية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ١١٨٨٩٩ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٠٣/٢٢

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

Faiza

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٢٣٨
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :
النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر .

باسم : بي او او ان أي ايه لتجارة مستحضرات التجميل ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/٩

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

FLIPZ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩٤٩٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

الحلويات ، الشوكولاتة ، البسكويت ، البسكويت الهش ، بسكويت مكون من رقائق (بسكويت ويفر) ، الكيك أو الكعك .

باسم : ستار براندز نورث أمريكا ، انك

الجنسية : أمريكية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ٣٠ بوكستون فارم رود ستامفورد ، كونيتيكت ٠٦٩٠٥ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٤/١٨

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

FLIPZ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٦٨٩

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات :

الملابس وتشمل الملابس الداخلية والملابس الخارجية بخلاف الملابس الواقية لأغراض خاصة ، الجوارب وأوشحة الرقبة (ملابس) والشالات والعصبات والأوشحة والأحزمة (ملابس) ، لباس القدم والأحذية والشباب والسنادل ، أغطية الرأس والقبعات وقبعات ذات أطراف أمامية والبيرية (قبعات مستديرة مسطحة) والطواقي (أغطية الرأس) والقبعات الضيقة ، صدارات ، أثواب ، البناتيل ، البلايز ، التنانير ، سترات من الصوف المحبوك ، معاطف واقية من المطر ، المعاطف ، السترات القصيرة ، القفطان .

باسم : باكا تيكستيل سانايي في تجاريت انونيم شيركييتي

الجنسية : تركية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ميركيز ماهاليسي ، هوزور سوكاك ، نو: ١/٢٦ ، بومونتي ، شيشلي ،

اسطنبول ، تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/٥

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

GREYDER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٠٩٨١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تجميع لصالح الغير لتشكيلة واسعة من البضائع وهي الملابس وهي بناطيل وجاكيتات ومعاطف خارجية ومعاطف وتنانير وبدلات وقمصان صوفية وصدارات وقمصان وبطانات جاهزة (أجزاء من ملابس) وقمصان نصف كم وبلوزات ثقيلة وأثواب وشورت برمودا وسراويل قصيرة وبيجامات وكنزات صوفية والجينز و ملابس رياضية وملابس ضد المطر وملابس البحر وأثواب استحمام وملابس السباحة ، ملابس رياضية للاستخدام الرياضي فقط ، ملابس للأطفال وهي قمصان سراويل داخلية ومعاطف وأثواب ، ملابس داخلية وهي سراويل قصيرة ومشدات للصدر وسراويل تحتية وسراويل داخلية وجوارب قصيرة ، لباس القدم وهي الأحذية ما عدا الأحذية التجبيرية ، الصنادل ، أحذية مضادة للماء ، أحذية المشي ، أحذية قصيرة على طول الكاحل ، أحذية رياضية ، شباشب ، أجزاء الأحذية وهي كعاب للأحذية ، النعال للأحذية ، رخم لباس القدم (الجزء العلوي من لباس القدم) ، أغطية الرأس وهي قبعات وقبعات ضيقة وقبعات رياضية وقبعات وبيرية (قبعات مستديرة مسطحة) ، قفازات (ملابس) ، جوارب طويلة ، أحزمة

(ملابس)، قميصولات (سترات نسوية قصيرة)، السارنغ، لفاعات، لفاعات الرقبة، شالات،
ياقات (ملابس)، ربطات عنق، ربطة عنق، أحزمة حمالات للبنطلونات، الجلود المدبوغة
والجلود المدبوغة المقلدة، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة، الجلود الاصطناعية،
الجلود السمكية، المنتجات المصنوعة من الجلود، الجلود المقلدة أو من المواد الاصطناعية
وهي حقائب السفر، حقائب صغيرة سفرية، محافظ جيب، حقائب يد، حقائب ظهر
لحمل الأطفال، صناديق من الجلد والجلد السميك لتخزين بطاقات المعايمة، صناديق
قبعات جلدية للسفر، صناديق المكياج تباع فارغة، حقائب أدوات التجميل تباع فارغة،
حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل تباع فارغة، حقائب أدوات تباع فارغة، حقائب كتب،
حقائب محمولة للمستندات، محافظ جلدية، حقائب الظهر، حقائب مدرسية، حقائب
تسوق جلدية، حقائب جلدية للأوراق النقدية، مظلات، مظلات شمسية والشماسي،
عصي الخيزران، السياط، أطقم الحيوانات والسروج، سيور الركاب، لجامات الخيل،
باستثناء نقلها وذلك لتمكين الزبائن من المعاينة بشكل مريح وشراء تلك البضائع، كافة
الخدمات المذكورة أعلاه يمكن توفيرها من خلال متاجر البيع بالتجزئة أو أسواق البيع
بالجملة أو كتالوجات الطلب عبر البريد المباشر أو بواسطة الوسائط الإلكترونية على
سبيل المثال من خلال المواقع الإلكترونية أو برامج التسوق التلفزيونية .

باسم : كافسان اياكابي ساناي في تجاريت انونيم شيركيتي

الجنسية : تركية

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : هاجيبيري ماهاليسي، بيني ساناي سيتيسي، كافلو جاديسي نو: ٢،

اسكيليب، تشوروم، تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٦/١٨

اسم الوكيل : المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٥٩٢ ر.ب : ١١٥

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٧٤٣٢٥

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١٥/١٠/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٠٧ في ٢٠١٣/٦/٤ م

اسم المالك السابق : سن مارك ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سن مارك (غولف) دي إم سي سي

الجنسية والمهنة : إماراتية - التجارة والصناعة

العنوان : فورتش تاور ١٥٠٢ جميرا ليك تاورز ، بلوت رقم ١٥٠٢ ،

ص.ب : ٢٣٣١٩٠ ، دبي

جهة مشروع الاستغلال : الإمارات العربية المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٧/٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/٩/٢٠ م

رقم العلامة : ٧٧٦٦٩

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/١٢/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٢٥ في ٢٠١٣/٨/٢٥ م

اسم المالك السابق : دونر كباب أبراج بحيرة الجميرا

اسم من انتقلت إليه الملكية : جي دي كيه انترناشيونال ليمتد

الجنسية والمهنة : اسكتلندية - التجارة والصناعة

العنوان : ١١٠١١٠ شارع إيستر كوينزلي ، غلاسكو ، لاناركشاير ،

اسكتلندا ، G٣٣ ٤UL

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٧/١/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/٩/٢٠ م

رقم العلامة : ٨٩١٨٤

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠١٥/٨/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٩٦ في ٢٠١٥/٤/١٢ م

اسم المالك السابق : فايزر أنتي - انفيكتيفز أيه بي

اسم من انتقلت إليه الملكية : فايزر إيرلاند فارماسيوتيكالز

الجنسية والمهنة : إيرلندية - التجارة والصناعة

العنوان : أوبريشنز سبورت جروب ، رينجاسكيدي ، كاونتي كورك ،

إيرلندا

جهة مشروع الاستغلال : إيرلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٧/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/٩/٢٦ م

رقم العلامة : ٨٩١٨٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠١٥/٨/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٩٦ في ٢٠١٥/٤/١٢ م

اسم المالك السابق : فايزر أنتي - انفيكتيفز أيه بي

اسم من انتقلت إليه الملكية : فايزر إيرلاند فارماسيوتيكالز

الجنسية والمهنة : إيرلندية - التجارة والصناعة

العنوان : أوبريشنز سبورت جروب ، رينجاسكيدي ، كاونتي كورك ،

إيرلندا

جهة مشروع الاستغلال : إيرلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٧/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/٩/٢٦ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	١٠٤٤٠	كوديف العالمية أس.أ.أس	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/٧
٢	١٥١٧٧	لورا اشلي ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٢/١٧
٣	١٥١٧٨	لورا اشلي ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٢/١٧
٤	١٥١٧٩	لورا اشلي ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٢/١٧
٥	١٥١٨٠	لورا اشلي ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٢/١٧
٦	١٥١٨١	لورا اشلي ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٢/١٧
٧	١٥١٨٢	لورا اشلي ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٢/١٧
٨	١٥٦١٦	بوستنت انترناشيونال فرانشير كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٤/٢٩
٩	١٥٦١٨	بوستنت انترناشيونال فرانشير كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٤/٢٩
١٠	١٥٧٣١	لابوراتوريز هيبرا ، اس.أ	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٥/١٧
١١	١٥٧٤١	لانكوم بافان ايت بوتيه اند سي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٥/١٨
١٢	١٥٨٥٧	هوليستر انكوربوريتد	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٦/٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٣	١٥٨٥٨	هوليستر انكوربوريتد	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٦/٢
١٤	١٥٩٧٧	اوليمبوس كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٦/١١
١٥	١٦٠٢٤	ميرك كي جي ايه ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٦/١٥
١٦	١٦٠٦٣	أسا أبلوى ايه بي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٦/٢٣
١٧	١٦٠٦٤	أسا أبلوى ايه بي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٦/٢٣
١٨	١٦٠٦٥	أسا أبلوى ايه بي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٦/٢٣
١٩	١٦١٣٥	بفايزر هيلث ايه بي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٧/١٢
٢٠	١٦١٦٩	سيكو هولدنجز كوربوشيكى كاشا (سيكو هولدنجز كوربوريشن)	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٧/٢٠
٢١	١٧٢٨٢	هيساميتسو فارماسوتيكال كو ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٨/٢/٨
٢٢	١٦٢٠٦	افتس فارما اس ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٧/٢٦
٢٣	١٦٢٩٥	جي كي ان هولدنغز بي ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٨/١٣
٢٤	١٦٢٩٧	جي كي ان هولدنغز بي ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٨/١٣
٢٥	١٦٢٩٩	جي كي ان هولدنغز بي ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٨/١٣
٢٦	١٦٣٠٠	جي كي ان هولدنغز بي ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٨/١٣
٢٧	١٦٣٠١	جي كي ان هولدنغز بي ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٨/١٣
٢٨	١٦٤٧١	جينزاييم كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٩/٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٩	١٦٤٧٢	جينزايم كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٩/٩
٣٠	١٥٩٣٤	ذا بوتس كومبني بي آل سي	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٦/٨
٣١	١٦٩٧٧	برفيتي فان مال اس - بي - ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٧/١٢/٣
٣٢	١٧٠٥٤	ميرك كي جي ايه ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٧/١٢/٢١
٣٣	١٧٠٥٥	ميرك كي جي ايه ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٧/١٢/٢١
٣٤	٣٥٥٧٩	كونسيكس اس.ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٤
٣٥	٣٦٢١٦	ناين ويست ديفيلوبمينت ال ل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٣٦	٣٦٢١٧	ناين ويست ديفيلوبمينت ال ل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٣٧	٣٦٢١٨	ناين ويست ديفيلوبمينت ال ل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٣٨	٣٦٢١٩	ناين ويست ديفيلوبمينت ال ل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٣٩	٣٦٢٢٠	ناين ويست ديفيلوبمينت ال ل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٤٠	٣٦٢٢١	ناين ويست ديفيلوبمينت ال ل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٤/٢٥
٤١	٤١٦٧٢	لاكتايس مكيلاند ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/٢٩
٤٢	٣٨٣٥٥	أت ليست اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٩
٤٣	٤١١٤٧	رامون غيرال بروتو	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/١٣
٤٤	٤١١٤٨	رامون غيرال بروتو	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/١٣
٤٥	٤٢١٨٢	ناوس	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١١/٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٦	٤٣٧٥٨	فرانس ميدياس موندي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٢/٢٤
٤٧	٤٣٧٥٩	اوديو فسيوال اكستيريوار دي لا فرانس	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٢/٢٤
٤٨	٤٣٧٦٠	فرانس ميدياس موندي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٢/٢٤
٤٩	٤٣٧٦١	فرانس ميدياس موندي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٢/٢٤
٥٠	٤٣٧٧٥	فيراري اس.بي.أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٢/٢٥
٥١	٤٣٩٨١	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/١٠
٥٢	٤٣٩٨٢	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/١٠
٥٣	٤٣٩٨٣	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/١٠
٥٤	٤٣٩٨٤	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/١٠
٥٥	٤٣٩٨٥	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/١٠
٥٦	٤٣٩٨٦	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/١٠
٥٧	٤٣٩٨٧	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/١٠
٥٨	٤٣٩٨٨	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/١٠

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٩	٤٤١٤٥	فيرمونت سباس انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/٢١
٦٠	٤٤٢٣٢	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/٢٦
٦١	٤٤٢٣٣	إف آر إتش آي هوتيلز أند ريزورتز إس.ايه.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٣/٢٦
٦٢	٤٤٦٣٥	بايرش موتورين ويرك اکتنجز لشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٤/٢٣
٦٣	٤٤٦٣٦	بايرش موتورين ويرك اکتنجز لشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٤/٢٣
٦٤	٤٤٦٦١	بي اراي بي هولدر ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٤/٢٤
٦٥	٤٤٦٦٢	بي اراي بي هولدر ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٤/٢٤
٦٦	٤٤٧٩٤	غلاكسو سميثكلاین بیولوجیکالز إس.أ.	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/٢
٦٧	٤٤٩٤٧	ايسوزو جيدوشا كابوشيكي كايشا (ايسوزو موتورز ليمتيد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/١٢
٦٨	٤٤٩٩٢	وولفرين أوتدورز، إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/١٣
٦٩	٤٤٩٩٩	ابوت لابوراتوريز	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/١٤
٧٠	٤٥٠٠١	ابوت لابوراتوريز	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/١٤
٧١	٤٥٠٠٢	ابوت لابوراتوريز	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/١٤
٧٢	٤٥٠٩٨	دي دي أي بي هولدر ال.ال.سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/٢٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧٣	٤٥٠٩٩	دي دي آي بي هولدر ال.ال.سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/٢٢
٧٤	٤٥١٣٠	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/٢٦
٧٥	٤٥١٥٥	فيراري اس.بي.أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/٢٧
٧٦	٤٥١٥٦	فيراري اس.بي.أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/٢٧
٧٧	٤٥١٥٧	فيراري اس.بي.أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/٢٧
٧٨	٤٥٢٤١	لاكتايس مكيلاند ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٥/٢٩
٧٩	٤٥٣٧١	لانكوم بارفام ايه بيوتي اند ساي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٤
٨٠	٤٥٣٧٧	دايمنسيون دانزا اون ستيج اس.آر.ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٤
٨١	٤٥٤٢٢	ثيرافانس بيوفارما انتيبوتكس أي بي ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/١٣
٨٢	٤٥٥٠٠	تنسار انترناشيونال كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/١٦
٨٣	٤٥٥٠١	تنسار انترناشيونال كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/١٦
٨٤	٤٥٥٠٢	تنسار انترناشيونال كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/١٦
٨٥	٤٥٦٣٦	ذا ويليام كارتر كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٢٤
٨٦	٤٥٦٣٧	ذا ويليام كارتر كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٢٤
٨٧	٤٥٦٣٨	ذا ويليام كارتر كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٢٤
٨٨	٤٥٦٣٩	ذا ويليام كارتر كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٢٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٨٩	٤٥٧٣٤	كابوشيكي كايشا ياكولت هونشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٢٧
٩٠	٤٥٧٣٥	كابوشيكي كايشا ياكولت هونشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٢٧
٩١	٤٥٧٣٦	كابوشيكي كايشا ياكولت هونشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٢٧
٩٢	٤٥٧٣٧	كابوشيكي كايشا ياكولت هونشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٢٧
٩٣	٤٥٧٣٨	كابوشيكي كايشا ياكولت هونشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/٢٧
٩٤	٤٥٨١٢	سانوفي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/٣
٩٥	٤٥٨١٣	سانوفي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/٣
٩٦	٤٥٩١٢	سوزوكي موتور كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/١١
٩٧	٤٥٩٨٢	ميرك شارب & دوهم كورب	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٨/١٦
٩٨	٤٦٠٢٣	ايه بي جي - ايرواي بي سي او، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/١٨
٩٩	٤٦٠٢٤	ايه بي جي - ايرواي بي سي او، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/١٨
١٠٠	٤٦٠٢٥	ايه بي جي - ايرواي بي سي او، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/١٨
١٠١	٤٦٠٢٦	ايه بي جي - ايرواي بي سي او، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/١٨
١٠٢	٤٦٠٥٧	سنترال سبرنكلر ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/١٨
١٠٣	٤٦٢٠٧	تايفر كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/٢٥

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٠٤	٤٦٢٢٢	هاليبورتون انرجي سيرفيسز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/٢٨
١٠٥	٤٦٢٢٣	هاليبورتون انرجي سيرفيسز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/٢٨
١٠٦	٤٦٢٢٤	هاليبورتون انرجي سيرفيسز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/٢٨
١٠٧	٤٦٢٢٥	هاليبورتون انرجي سيرفيسز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/٢٨
١٠٨	٤٦٢٢٦	هاليبورتون انرجي سيرفيسز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/٢٨
١٠٩	٤٦٢٢٧	هاليبورتون انرجي سيرفيسز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/٢٨
١١٠	٤٦٦٥٧	سانوفي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٨/٢٦
١١١	٤٧٠١٠	سانوفي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٩/١٩
١١٢	٤٧٠١١	سانوفي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٩/١٩
١١٣	٤٧٠١٢	سانوفي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٩/١٩
١١٤	٤٧٠١٣	سانوفي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٩/١٩
١١٥	٤٧١٥١	اميركان ديربي كوين كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٩/٢٦
١١٦	٤٧٣٦٠	ايه بي بي اسيا براون بوفاري ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١٠/١٠
١١٧	٤٧٩٧٨	ابوت جي ام بي اتش اند كو كاي.جاي	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١١/١٨

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر شكل العلامة التجارية رقم (٩٨٦٥٥)، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١١٧٩) الصادرة بتاريخ ١ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٩ من يناير ٢٠١٧م، إذ ورد كآلاتي :



والصحيح هو :



لذا لزم التنويه .

وزارة التجارة والصناعة

**مكتب البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة إيصالات الخليج الشرقية ش.م.م

يعلن مكتب البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم أنه يقوم بتصفية شركة إيصالات الخليج الشرقية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٦٧٣٢، وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٨/٥/٢٠١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

روي - المنطقة التجارية - بناية مركز مسقط الدولي

طابق الميزانين - شارع بيت الفلج

ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٨١٤٤٦٦ - فاكس رقم : ٢٤٨١٢٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ويد أدمز عمان ش.م.م

يعلن مكتب البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم أنه يقوم بتصفية شركة ويد أدمز عمان ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٠٧٣٥، وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٨/٥/٢٠١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

روي - المنطقة التجارية - بناية مركز مسقط الدولي

طابق الميزانين - شارع بيت الفلج

ص.ب : ٦٨٦ ر.ب : ١١٢

هاتف رقم : ٢٤٨١٤٤٦٦ - فاكس رقم : ٢٤٨١٢٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب اتش سي شاه وشركاه

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سيوبون كونستركشن كمبني ش.م.م

يعلن مكتب اتش سي شاه وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة سيوبون كونستركشن كمبني ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧١٠٦٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/٩/٢٠١٦ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٥٠٨ ر.ب : ١١٢ روي

هاتف رقم : ٢٤٧٠٧٦٥٤ - ٢٤٧٨٦١٥١ - فاكس رقم : ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المنطق الدولية ش.م.م

يعلن مكتب اتش سي شاه وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة المنطق الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٥٩٥٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/٥/٢٠١٢ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ٢٥٠٨ ر.ب : ١١٢ روي

هاتف رقم : ٢٤٧٠٧٦٥٤ - ٢٤٧٨٦١٥١ - فاكس رقم : ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة معوض مسقط ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة معوض مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧١٦٢١٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٠/٦/٢٠١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الوطية - بناية الرمييلة رقم : ١٠٦

بجانب معرض سيارات سوزوكي - الطابق الأول - مكتب رقم : ١٢

ص.ب : ٥٧ ر.ب : ١١٨ مجمع الحارثي

هاتف رقم : ٢٤٥٧١٣٢٠ - ٢٤٥٧١٣٢١ - فاكس رقم : ٢٤٥٧١٣٢٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع أنوار عمان المحدودة ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع أنوار عمان المحدودة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٢٥٨٢، وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ ١٣/٧/٢٠١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

الخوير - مبنى رقم : ٢٨٣٥ - بالقرب من المحكمة الابتدائية سابقا

الطابق الثالث - شقة رقم : ٣١٠ - سكة رقم : ٤٣٢٧

ص.ب : ٥٧٥ ر.ب : ١٣٠

تليفاكس رقم : ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

**مكتب جاسم الحسنى وأحمد العلوى للمحاماة والاستشارات القانونية
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة ريم الفريج للتجارة ش.م.م
يعلن مكتب جاسم الحسنى وأحمد العلوى للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة ريم الفريج للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١١٥٥٥٥٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٣/٩/٢٠١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

محافظة البريمي - صعراء الجديدة

ص.ب : ٨٨٧ ر.ب : ٥١٢

هاتف رقم : ٢٥٦٥٣٣٣٤ - فاكس رقم : ٢٥٦٥٣٣٣٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب سالم الوهيبي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سبأ الوطنية ش.م.م
يعلن مكتب سالم الوهيبي للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع سبأ الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١٧٤٨٧٨٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٠/٩/٢٠١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص.ب : ١٩ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم : ٩٩٤٤٩١٧٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

حارب بن سعيد بن حميد البادي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زوايا الساحل للتجارة - توصية
يعلن حارب بن سعيد بن حميد البادي أنه يقوم بتصفية شركة زوايا الساحل للتجارة -
توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٨٩٦ ، وللمصفي وحده حق
تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة
الأمر التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :
ولاية صحم - مركز الولاية
هاتف رقم : ٩٧٠٦٦٤٢٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه .

المصفي

جاسم بن عبدالله بن سليم السناني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سواحل الخليج المتحدة ش.م.م
يعلن جاسم بن عبدالله بن سليم السناني أنه يقوم بتصفية شركة سواحل الخليج
المتحدة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٥٨١٤ ، وللمصفي
وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي
في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية الخابورة - مركز الولاية

هاتف رقم : ٩٢٣٠٩٤٢٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه .

المصفي

مكتب أم جي آي الرؤية - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الاختيار لتوزيع الأغذية الدولية ش.م.م

يعلن مكتب أم جي آي الرؤية - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الاختيار لتوزيع الأغذية الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٩١٧٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي

إبراهيم بن ناصر بن سيف الحارثي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة بساتين حلفين للتجارة - تضامنية

يعلن إبراهيم بن ناصر بن سيف الحارثي بصفته المصفي لشركة بساتين حلفين للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٠٩٥١٧٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصفي